



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



أسباب فساد العقود المالية عند ابن رشد من
خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد وتطبيقاتها
المعاصرة
(نماذج مختارة)

مذكرة تخرّج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

المشرف:

د/ أحمد خويلدي

الطّالب:

إبراهيم منصوري

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إبراهيم رحمانى	أستاذ التعليم العالى	جامعة الشهيد حمه لخضر/الوادي	رئيسا
أحمد خويلدي	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر/الوادي	مشرفا ومقررا
علي بن زينب	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر/الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439 - 1440هـ / 2018 - 2019م

الإهداء

إلى روح والدي الذي علمني حبّ العلم واحترام أهله

وأنشأني على قبول العلم والخضوع لحكمه.

إلى والديّ الكريمة التي تعبت في تنشئتي.

إلى والديّ الكريمين اللذين أنارا لي درب العلم وأضاءا لي بذلك طريق التعلم.

إلى زوجتي رفيقة دربي في الحياة

إلى فلذات أكبادي وقرّة عيني أبنائي

أحمد ومُحَمَّدُ أشرف وأميرة وآدم

الذين تحملوا انشغالي عنهم.

إلى جميع أساتذتي في معهد العلوم الإسلامية بجامعة حمة لخضر - الوادي

إلى زملائي الطلبة الذين أظننا هذا المعهد تحت سقفه ونهلنا جميعا من علمه.

إلى كل من ذكرت أهدي هذا العمل المتواضع.

أخوكم: إبراهيم منصوري

شكر وتقدير

في نهاية بحثي هذا أحمّد الله عزّ وجلّ صاحب المنن والنعم، أن وفقني لإنجازه ويسر لي أسباب التوفيق والنجاح .

كما أتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى فضيلة الدكتور:

أحمد خويلدي

الذي كان لي نعم الموجّه والمشرف طيلة إعدادي لهذه المذكرة.

كما يسعدني وأنا في مقام الاعتراف بالجميل أن أشكر الأساتذة الذين كانوا لي نعم الموجّه خلال مشوار دراستي بالمعهد، فقد أحاطوني بجميل رعايتهم وحسن توجيههم، وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم رحماني والدكتور عبد القادر مهاوات.

وإلى كلّ من أسهم في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد؛ سائلاً الله عزّ وجلّ أن يجازيهم عني خير الجزاء، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير؛ فهو نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملخص

تناول هذا البحث " أسباب فساد العقود المالية عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد وتطبيقاتها المعاصرة "، وقد تركز البحث على الأسباب الأربعة التي ذكرها ابن رشد لكون النهي تعلق فيها من جهة ما هو بيع لا لأمر خارج، وهي أصول الفساد.

وأسباب فساد العقود المالية أربعة؛ إما أن المعقود عليه من الأعيان المحرم بيعها، وإما بسبب الربا، وإما بسبب الغرر، وإما بسبب الشروط التي تؤل إلى الربا أو الغرر، وقد كانت هذه الأسباب كافية لكل ما استجد من عقود ومعاملات.

وقد تجلّى في هذا البحث ما للشريعة الإسلامية من قدرة على مواكبة ما استجدّ من معاملات مالية وبيان حكم الشرع فيها، بعيداً عن تسميات العقود وألفاظها التي تعارف الناس على إطلاقها.

وقد قام هذا البحث على مبحثين مهمين؛ أولهما للتعريف بمفردات العنوان، وثانيهما لبيان أسباب فساد العقود المالية وتطبيقاتها المعاصرة.

ومن النتائج التي توصلت إليها أن السند في حقيقته قرض بفائدة مضمونة فمن اشترى سندا فهو في حقيقة الأمر قد أقرض الجهة المصدرة للسند، مع تعهد هذه الجهة برد قيمة السند بعد مُضيّ مدة متفق عليها، مع ما ترتب عليه من فوائد.

وقد ختمت بحثي هذا بجملة من التوصيات من أهمها توجيه الباحثين المختصين في المعاملات المالية لدراسات مفصلة للقواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة عند ابن رشد من خلال كتابه "بداية المجتهد".

Abstract

This work studies “The Reasons of Invalidity Of Financial Contract according to Averroes Through his book Bidayat Mujtahid and its modern applications” and it was based upon the four reasons made by Averroes as they were connected to sales and not something else; which represent the origin of invalidity. The reasons of invalidity of financial deals are four; the subject of deal is forbidden, because of usury, deception or one of the factors leading to usury or deception. Those reasons were indeed enough for all new matters of financial deals. This study examined and proved the ability of Islam to adapt to the new matters of financial deals and this research is based upon two approaches, the first is in connection which definitions of concepts and terminology while the second is connected to the reasons of invalidity of financial deals and modern applications. The research reached some findings such as the document is a credit with a guaranteed gain. The study was concluded with a number of recommendations; one of the most significant is orienting specialist researchers in financial deals to detailed studies of Fikh rules governing the practices of modern applications according to Bidayat Al Mujtahid of Averroes

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبْدُه ورسولُه، وأصلي وأسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

لا يختلف الناس بأننا في عصر لا يكف عن مفاجأتنا كل يوم بالجديد في عالم الاقتصاد والمال، والفقهاء حيال ذلك أربعة أصناف؛ صنف يرى حرمة كل ما هو جديد دون أن يكلف نفسه مشقة البحث والتقصي متذرعا بمبدأ اتقاء الشبهات، وصنف يرحب بكل ما هو جديد انطلاقا من أنّ الأصل في المعاملات الحل، وصنف متردد لم يتبين له وجه الصواب ليقول بالحل أو الحرمة فيرفع راية التوقف، وصنف رابع يلحق الأشباه بالنظائر ويربط الأسباب بالمسببات ليوافق بين النتائج والمقدمات لا يهتم من العقد اسمه ولا رسمه فالحكم عنده يدور مع العلة وجودا وعدما، وإن شئت فقل فالحكم يدور مع السبب وجودا وعدما. ولعل عصرنا هذا أحوج ما نحتاج فيه إلى الصنف الرابع. لذا فلا سبيل للحكم على ما جدّ من عقود المعاملات المالية إلا بالبحث عن أسباب الفساد في العقود التي كانت معروفة زمن الوحي. وحتى لا يكون الحديث متشعبا قصرنا البحث على أسباب الفساد عند إمام من أئمة المالكية وهو ابن رشد من خلال كتابه الشهير ذائع الصيت وهو بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وأشفعت البحث بتطبيقات معاصرة، وقد اخترت أن يكون عنوان هذا البحث: (أسباب فساد العقود المالية عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد وتطبيقاتها المعاصرة) نماذج مختارة)).

أولا/ أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال أهمية كل مفردة من مفردات العنوان إجمالا:

أ/ فالوقوف على أسباب فساد عقود المعاملات المالية سبيل لاكتساب الملكة الفقهية والثقافة الشرعية.

ب/ المكانة العالية التي تبوأها ابن رشد الحفيد بين علماء الأمة؛ فهو من أهم علمائها الذين بحثوا في العلاقة بين المقدمات والنتائج وبين الأسباب والمسببات.

ج/ المكانة المرموقة لكتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" عند علماء الأمة، فأكثر من أتى بعد ابن رشد من العلماء إلا واستفاد من كتابه هذا؛ فهو من أهم المصادر الفقهية الباحثة في الأسباب .

د/ حاجتنا في هذا العصر لمواكبة ما استجدّ من قضايا فقهية معاصرة لمعرفة ما يوافق الشرع مما يُخالفه.

ثانيا/ إشكالية الموضوع:

إن الحديث عن أسباب فساد العقود المالية مرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، غير أنني لا أريد الخوض في هذا الموضوع إلا بقدر ما يخدم بحثي هذا؛ إذ يكفي أن أقف على الأسباب التي أدت إلى اعتبار بعض العقود المالية فاسدة لنعرف أن الشريعة الإسلامية لم تحرم هذه العقود وقوفا على اسمها ورسمها، وإنما حرمتها لأسباب كامنة وراءها فمتى وجدت هذه الأسباب وجد حكم التحريم مهما تفنن الناس في إطلاق الألفاظ والمصطلحات؛ لأنه لا يعقل أن نبقى عاجزين عن الحكم على ما استجد من عقود ومعاملات ما دمنا نعتقد اعتقادا جازما أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، لذا أسعى من وراء بحثي هذا للإجابة على بعض التساؤلات:

- هل نحكم بتحريم كل عقد جديد لا لسبب إلا لكونه من نتائج الحضارة الغربية؟
- هل بإمكان علماء الشريعة الإسلامية أن يُصدروا أحكامهم على كل عقد من حيث الصحة والفساد مهما أبداع الناس في تسميته؟
- هل الأسباب التي ذكرها ابن رشد في كتابه بداية المجتهد كقيلة بغرلة جميع العقود المالية لبيان حكمها؟

• هل العقود التي حكمت الشريعة الإسلامية بفسادها في زمن نزول الوحي هي نفسها اليوم من حيث الاسم والرسم؟

ثالثا/ أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب جعلتني أختار هذا الموضوع لعل من أهمها:
أ/الصناعة الفقهية التي تميز بها ابن رشد ممزوجة بمباحث أصول الفقه مما أعاد للفقه حيويته ولأصول الفقه مرونته بعد أن غلب على الفقه المختصرات .
ب/الوقوف على شخصية ابن رشد الموسوعية، ومعرفة جوانب عديدة من حياته ونشأته مما أهله لأن يكون من أشهر علماء الأمة.
ج/الحاجة المتزايدة لمعرفة العقود المالية الفاسدة، والوقوف على أسباب فسادها.
د/ معرفة الصور المعاصرة للعقود الفاسدة؛ ليكون الناس على بينة من أمرهم.

رابعا/ أهداف الموضوع:

أ/ التعرف على شخصية ابن رشد الفقهية والأصولية وإبراز علو منزلته في الإحاطة بهما خاصة ما تعلق بجانب المعاملات المالية.
ب/ دراسة أسباب فساد العقود المالية التي ذكرها ابن رشد من خلال كتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد".
ج/ إبراز كيفية رد ابن رشد فساد عقود المعاملات المالية إلى أسبابها، وكيفية ربط النتائج بمقدماتها.
د/ الوقوف على عمق المعالجة الفقهية لأحكام الشريعة في المعاملات المالية وصولا إلى الحكم على المستجدات.

خامسا/ الدراسات السابقة:

عند استقراري على اختيار موضوع هذا البحث، أخذت في التقصي عن دراسات سابقة لهذا الموضوع، وكان هديني من ذلك شيئين:

أولاً: لأتفادى نقاط التلاقي والتشابه، بين بحثي وبقية البحوث السابقة حتى لا أكرر ما سبق ذكره.

ثانياً: لأستفيد منها في بحثي من حيث المنهجية ومن حيث المادة العلمية.
غير أنني لم أعتز على دراسة سابقة تبحث في أسباب فساد العقود المالية عند ابن رشد، ناهيك عن ذكر تطبيقات معاصرة لهذه الأسباب التي ذكرها ابن رشد في كتابه بداية المجتهد.
كل ما وجدته دراسات خاصة ببعض المعاملات، فمنهم من خص الغرر بالبحث والتأليف، كالأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير (ت:2015م) في كتابه القيم " الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي"، ومنهم من خص الربا، كالدكتور عمر بن عبد العزيز المترج في كتابه " الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ومنهم من خص الأعيان المحرمة، ومنهم من خص الشروط المفسدة للعقد، وهكذا...

سادساً/ منهج البحث:

طبيعة هذا البحث تقتضي مني المزج بين مجموعة من مناهج البحث، وهي:
المنهج التاريخي: وهذا عند الحديث عن ترجمة ابن رشد من الميلاد والنشأة إلى طلب العلم والبروز فيه، وصولاً إلى محنته ووفاته.
المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع أسباب فساد العقود المالية التي ذكرها ابن رشد ولو جزئياً.
المنهج التحليلي: وذلك بتحليل أقوال ابن رشد المتعلقة بالأسباب العامة لفساد العقود المالية وكيفية ربطها بأدلتها.
المنهج المقارن: وذلك عند عرض أقوال الفقهاء في المسائل المندرجة تحت أسباب فساد العقود المالية.

سابعاً/ منهجية البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على جانبين من جوانب منهجية البحث؛ منهجية تتعلق بالمذكرة بشكل عام، ومنهجية تتعلق بطريقة عرض أسباب فساد العقود المالية، وهي على النحو الآتي:

أ/ المنهجية المتعلقة بالمذكورة بشكل عام:

1- عزو الآيات الواردة في المتن، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية بهذا الشكل [اسم السورة: رقم الآية]، مع جعل الآية بين قوسين مزهرين: ﴿﴾ مع تثخين الخط.

2- وضع أحاديث النبي ﷺ بين مزدوجين بهذا الشكل: « » مع تثخين الخط إضافة إلى الشكل مع عزوها في الهامش وفق الطريقة الآتية:

- ذكر صاحب المصنّف الحديثي وعنوان المصنّف، الكتاب والباب إن وُجدا، رقم الحديث إن وُجد، رقم الجزء - إن وجد - ورقم الصفحة.
- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، أما إذا لم أجده فيهما فإني أسعى إلى تخريجه من مصدر حديثي آخر، مع بيان درجته معتمدا على واحد من أهل الصناعة الحديثية.

3- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلف، المؤلف، رقم الجزء إن وُجد، رقم الصفحة. أما بقية ما يتعلق بالكتاب من معلومات فإني أذكرها في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلف، المؤلف، التحقيق وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر. أما إذا لم يُوجد رقم الطبعة أو اسم دار النشر أو مكانها أو تاريخها فإني أُشير إلى ذلك بقولي: بدون كذا.

4- عند استعمال الكتاب في موضعين مُتتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر في الصفحة نفسها، فإني أوردُ العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم أذكر الجزء والصفحة. أما إذا كان الأول في صفحة والثاني في أخرى، فإني أقول: المصدر أو المرجع السابق.

5- عند استعمال الكتاب في موضعين، سواء في الصفحة نفسها أو في الصفحة الموالية، غير أنّ بين الاستعمالين عدد من المصادر أو المراجع، فإني أوردُ العبارة الآتية: المؤلف، المرجع السابق، ثم أذكر الجزء والصفحة. فإذا استخدمت للمؤلف أكثر من مصدر أو مرجع في فترات متقاربة فإني أذكر المؤلف، المؤلف، رقم الجزء إن وُجد، رقم الصفحة، حتى لا يقع اللبس.

6- بعد أخذ ورد قررت عدم الترجمة للأعلام الواردة أسماءهم في المتن مخافة أن تضيق صفحات البحث عن استيعابهم، وفي المطلب الخاص بالتعريف بابن رشد، خاصة عند ذكر شيوخه وتلاميذه فإنّي سأكتفي بالإحالة على ترجمتهم خشية الإثقال على الهامش.

7- عند الاقتباس الحرفي فإنّي أجعل ما نقلته بين مزدوجين: " "، أما عند النقل بالمعنى أو التصرف فيه فإنّي أُصدِرُ العزوَ في الهامش بعبارة: ينظر.

ب/ المنهجية المتعلقة بعرض أسباب الفساد:

عند عرضي لأسباب الفساد في عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها وهي أهم جزء في المذكرة اتبعت المنهجية الآتية:

- أقدم تعريفاً أو مفهوماً موجزاً لسبب الفساد حتى يُكوّنَ القارئُ تصوّراً شاملاً عنه.
- أنقل ما ذكره ابن رشد بخصوص هذا السبب نقلاً موجزاً.
- أذكر الأدلة الشرعية التي تتناول هذا السبب، دون التقيّد بما ذكره ابن رشد.
- أذكر أقوال الفقهاء المتعلقة بهذا السبب، مكتفياً بالأئمة الأربعة وفقهاء المذاهب. دون أن أرحّج قولاً على قولٍ.
- أذكر التطبيقات المعاصرة التي تصلح أن تكون مثلاً تطبيقياً لسبب الفساد، وقد أكتفي بذكر تطبيق واحد لكون صفحات البحث لا تسمح بالتوسع في ذلك.
- أركز على ذكر التطبيقات المعاصرة التي تكثُر الحاجة إلى معرفة حكم الشرع فيها.
- قد أُورد أمثلة تطبيقية قديمة لأسباب الفساد وذلك بقدر ما يخدم هذا التمثيلُ السببَ المراد دراسته.

ثامناً/ مصادر ومراجع البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على مجموعة من المصادر والمراجع، من أهمها:

1/ الكتب الفقهية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الأربعة؛ ففي المذهب الحنفي اعتمدت على بدائع الصنائع للكاساني، والمبسوط للسرخسي، أما ما يتعلق بالمذهب المالكي فقد اعتمدت على الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للدسوقي، وبالنسبة للمذهب الشافعي فقد اعتمدت على المجموع شرح المذهب للنووي، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، أما المذهب الحنبلي فقد اعتمدت على المغني لابن قدامة، ومنتهى الإرادات لابن النجار، وغير هذه الكتب الكثير.

2/ كتب المعاملات المالية المعاصرة، من أهمها؛ كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لابن عمر ذبيان، و كتاب الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة لعلي السالوس، وكتاب المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لعثمان شبير، وغيرها كثير.

3/ كتب التاريخ والتراجم، خاصة عند ترجمة حياة ابن رشد، منها؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، وكتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، وغيرها كثير.

تاسعا/ خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان
وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: التعريف بابن رشد.

المطلب الثاني : التعريف ببداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المطلب الثالث: تعريف الأسباب والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الرابع: تعريف الفساد والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الخامس: تعريف العقود المالية.

المبحث الثاني: أسباب فساد العقود المالية وتطبيقاتها المعاصرة

وفيه تمهيد وأربعة مطالب

تمهيد: وبه ذكر أسباب الفساد العامة التي ذكرها ابن رشد اجمالا.

المطلب الأول: الأعيان المحرمة البيع.

المطلب الثاني: الربا.

المطلب الثالث: الغرر.

المطلب الرابع: بيوع الشروط والثنيا.

الخاتمة.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: التعريف بابن رشد.

المطلب الثاني : التعريف ببداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المطلب الثالث: تعريف الأسباب والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الرابع: تعريف الفساد والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الخامس: تعريف العقود المالية.

المطلب الأول

التعريف بابن رشد

إن الباحث في حياة ابن رشد يجد أن أصحاب التاريخ والتراجم قد أولوه اهتماما كبيرا ورعاية خاصة؛ كيف لا وقد كان في زمانه ملاً السمع والبصر؛ فلم يرد ذكره في كتب التاريخ فحسب، بل دُكر في كتب الفقه والفلسفة والطب، فقد كان موضوعا لدراسات جامعية مختلفة من رسائل وبحوث ومجالات علمية محكمة. وستكون ترجمته تبعا للفروع الآتية.

الفرع الأول: اسمه وألقابه ومولده¹

أولا/ اسمه.

لم يختلف أصحاب التراجم والأنساب في اسمه، فهو مُحَمَّد بن أبي الْقَاسِمِ أَحْمَد بن أبي الْوَلِيدِ مُحَمَّد بن أَحْمَد، يُكْنَى بِأبي الْوَلِيدِ، اُسْتُهْرَ بِابْنِ رَشْدِ الْحَفِيدِ² تَمِيْزًا لَهُ عَنِ جَدِّهِ شَيْخِ الْمَالِكِيَّةِ فِي زَمَانِهِ³؛ الَّذِي يَكْنَى بِذَاتِ الْكِنْيَةِ، وَهُوَ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ؛ فَقَدْ كَانَا عَالِمَيْنِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ بِالْأَنْدَلُسِ، بَلْ مِنْ شَيْوْخِهَا الْبَارِزِينَ وَمِنْ قَضَاتِهَا الْمَشْهُورِينَ، جَاءَ فِي تَارِيخِ قَضَاةِ الْأَنْدَلُسِ مَا نَصَّهُ: " وَمَنْ الْقُضَاةُ بِقَرْطَبَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَشْدٍ، يَكْنَى أَبَا الْوَلِيدِ. وَهُوَ حَفِيدُ أَبِي الْوَلِيدِ قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِقَرْطَبَةَ، صَاحِبُ كِتَابِ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ"⁴.

¹ تنظر ترجمته في: الصفدي، الواقي بالوفيات، 81/2. وابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء ص530. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 307/21. وابن فرحون، الديباج المذهب، 257/2. مُجَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 213/1. والنباهي، تاريخ قضاة الأندلس ص111. وهنري كوربان، تاريخ الفلسفة الإسلامية، ص358.

² ينظر: النباهي، تاريخ قضاة الأندلس ص111.

³ ينظر: النباهي، تاريخ قضاة الأندلس ص111. وابن فرحون، الديباج المذهب، 257/2. مُجَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 129/1.

⁴ النباهي، تاريخ قضاة الأندلس ص111.

ثانياً/ ألقابه.

كان لابن رشد عدة ألقابٍ أشتهر بها، منها الإمام، العلامة، المحقق، الفيلسوف، أبو الوليد، القاضي، قاضي الجماعة، شيخ المالكية، أبو الوليد الأصغر¹. ويسميه الإفرنج (Averroes)².

ثالثاً/ مولده.

لم تختلف كلمة كلٍ من ترجم لابن رشد في تحديد تاريخ مولده، حيث ذكروا أنه وُلد بقرطبة سنة عشرين وخمسمائة للهجرة³، بل منهم من كان أكثر تحديداً حين قال أنه وُلد قبل وفاة جده بشهر⁴.

الفرع الثاني: نشأته وشبوخه وتلاميذه.

أولاً/ نشأته.

نشأ ابن رشد في أسرة عريقة في الأندلس آلت إليها الزعامة في الفقه والفتوى، حيث كان جده شيخاً للمالكية، وإمامَ جامع قرطبة، وقاضي الجماعة، ومن كبار مستشاري أمراء الدولة المرابطية، وكان والده أبو القاسم أحمد بن أبي الوليد فقيهاً في جامع قرطبة، وقاضياً، بل إنّ إمامنا أبا الوليد قد عرض "الموطأ" على أبيه⁵. مما يدل أن أباه كان مشغولاً بالفقه. فهذه البيئة ساعدته كي ينشأ نشأة العلم والفضل، حيث كان مهتماً بالعلم متفرغاً له؛ حتى قيل عنه أنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه⁶.

¹ ينظر: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء ص530، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 307/21، والصفدي، الوافي بالوفيات، 81/2، والنباهي، تاريخ قضاة الأندلس ص111، وابن فرحون، الديباج المذهب، 257/2، ومُجد مخلوف، شجرة النور الزكية، 146/1.

² ينظر: الزركلي، الأعلام، 318/5.

³ ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 426/15، والزركلي، الأعلام، 318/5، وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 313/8.

⁴ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 426/15.

⁵ المرجع نفسه، 426/15.

⁶ المرجع السابق، 426/15.

ثانياً/ شيوخه.

سبق وأن ذكرت أنّ ابن رشد نشأ في وسط أسرة معروفة بالفقه والفتوى، نشأ محبا للعلم وأهله؛ فقد كان أبوه عالما فاضلا بقرطبة، وأحد قضاةها، فقد استظهر الموطأ حفظا علي أبيه الفقيه أبي القاسم أحمد بن رشد (ت563هـ)¹، وأخذ عن أبي مروان عبد الملك بن مسرة (ت552هـ)²، وعن أبي القاسم ابن بَشْكُوَال (ت563هـ)³، وأخذ العريّنة عن أبي بكر بن سَمْحُون (ت564هـ)⁴، وأخذ الفقه على يد حمدين بن حمدين (ت547هـ)⁵ وأجاز له أبو عبد الله المازريّ (ت536هـ)⁶، واشتغل على الفقيه أبي جَعْفَر بن هَارُون الترجالي (ت580هـ)⁷، ولازمه مُدَّةً وأخذ عنه كثيرا من العُلُوم الحَكَمِيَّة، ولقي جماعةً وافرةً من أهل العلم وأخذ عنهم.

ثالثا/ تلاميذه.

لا شك أن للمنزلة العلمية الكبيرة التي نالها ابن رشد سببا في إقبال الناس عليه، فقد سمع منه خلق كثير، كالقاضي أبي القاسم بن عيسى التجيبي (ت601هـ)⁸، وأبي مُجَدِّ بن حوط الله (ت612هـ)⁹، وابنه القاضي أحمد بن مُجَدِّ بن رشد (ت622هـ)¹⁰، وأبي بكر بن

¹ تنظر ترجمته في: الذهبي، تاريخ الإسلام، 292/12.

² تنظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج 19/2.

³ تنظر ترجمته في: ابن الأثير، التكملة لكتاب الصلة، 248/1.

⁴ تنظر ترجمته في: ابن الأثير، التكملة لكتاب الصلة، 179/1.

⁵ تنظر ترجمته في: النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص103.

⁶ تنظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، 250/2.

⁷ تنظر ترجمته في: ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص530.

⁸ تنظر ترجمته في: المراكشي، الذيل و التكملة، 571/3.

⁹ تنظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، 447/1.

¹⁰ المرجع نفسه، 221/1.

جهور(ت629هـ)¹، والقاضي أبي الربيع المشهور بابن سالم الأندلسي (ت634هـ)²، وأبي الحسن سهل بن مالك (ت639هـ)³، وأبي القاسم ابن الطيلسان (ت642هـ)⁴، وغير هؤلاء.

الفرع الثالث: علمه وآثاره وثناء العلماء عليه.

أولاً/ علمه.

من المعلوم عن ابن رشد أنه جمع بين الفقه والطب والفلسفة، بل كان بارعا في كل ما ذكرت، ولم يستوعب في الفقه قول مالك فحسب، بل تعداه إلى بقية المذاهب، عالما بأصول الخلاف، متمكنا من أصول النظر و قواعد الترجيح، آلت إليه الفتوى لعلمه والقضاء لحزمه، وإن جئنا إلى الفلسفة أو علوم الأوائل كما يقال فهو الفيلسوف، فقد أصبح أستاذا فيها، بلغ مبلغ أرسطو، وعاد مرجعا من مراجعها وإماما من أئمتها المشهورين، ومع كل ما ذكر كان ذا حظّ وافر من علوم اللسان العربي.⁵ "ومال إلى علوم الحكماء، فكانت له فيها الإمامة، وكان يُفزع إلى فتياه في الطبّ، كما يُفزع إلى فُتياه في الفقه، مع وفور العربيّة، وقيل: كان يحفظ ديوان أبي تمام، والمتنبي"⁶.

ثانيا/ آثاره.⁷

لقد كان لعلوم ابن رشد التي تميز فيها أثر بالغ في مؤلفاته وآثاره، ولهذا سأوزعها حسب كل علم وفن.

¹ تنظر ترجمته في: مُجَدِّ مخلوف، شجرة النور الزكية، 257/1.

² المرجع نفسه، 258/1.

³ تنظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص398.

⁴ تنظر ترجمته في: المراكشي، الذيل والتكملة، 468/3.

⁵ ينظر: المراكشي، الذيل و التكملة، 23/4، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 308/21.

⁶ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 308/21.

⁷ ينظر: المراكشي، الذيل و التكملة، 23/6، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 308/21، ومُجَدِّ مخلوف، شجرة النور الزكية

147/1، وبالنسة لكتب الفلسفة ينظر: هنري كوربان، تاريخ الفلسفة الإسلامية، ص385.

1/ كُتِبَ ذاتُ طابعٍ إسلامي: ككتاب «مناهج الأدلة في أصول الدين»، وكتاب «فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال»¹، وكذلك كتاب «المقدمات»، وكتاب «مختصر المستصفي في أصول الفقه»²، وكتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، والذي سيكون موضوع دراستي.

2/ كتب ذات طابع فلسفي: وهي من حيث الجملة منها ما هي ملخصات أو شروحات لمذهب أرسطو ككتاب «ما بعد الطبيعة» وشرح كتاب «السماع الطبيعي» وكتاب «السماء والعالم» وكتاب «النفس» وكذا تلخيصه لكتاب «الكون والفساد»، ومنها ما هي ردود لمن أنكروا على الفلاسفة قولهم، كرده على الغزالي حين كتب «تهافت الفلاسفة» فكتب «تهافت التهافت»³.

3/ كتب ذات طابع علمي: مثل كتاب «الكليات في الطب» و«شرح أرجوزة ابن سينا في الطب» وكذلك كتاب «مختصر المجسطي» في علم الفلك.
ثالثاً/ ثناء العلماء عليه.

إن المتتبع لحياة ابن رشد من خلال كتب التراجم يجده قد تبوأ مكانة عالية، ومنزلة رفيعة وهذا ما جعله محط ثناء كثير ممن ترجم له، فقد أثنى عليه ابن أبي أصيبعة⁴ فقال: "مشهورٌ بالفضل مُعتنٍ بتحصيل العلوم، أُوحد في الفقه والخلاف، وَبَرَعَ في الطِّبِّ"⁵، وقال صاحب الديباج: "وكان على شرفه أشد الناس تواضعاً، وأخفضهم جناحاً، وعني بالعلم من صغره إلى كبره"⁶. وجاء في كتاب التكملة: "لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان متواضعاً، مُنخفض الجناح، يُقَالُ عنه: إِنَّه ما ترك الاشتغال مُدَّ عَقْلٍ سِوَى كَيْلَتَيْنِ: ليلة مَوْتٍ

¹ للكتاب طبعات عدة، منها: دار المعارف، ت: مُجَدِّ عمارة، ط2.

² للكتاب طبعات عدة، منها: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ت: جمال الدين العلوي، ط1.

³ للكتاب طبعات عدة، منها: دار الكتب العلمية، ت: أحمد شمس الدين، ط2، سنة 2014م.

⁴ تنظر ترجمته في: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، 229/7

⁵ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص530

⁶ ابن فرحون، الديباج المذهب، 258/2.

أبيه، وليلة عرسه، وإنه سؤد في ما ألف وقيد نحواً من عشرة آلاف ورقة¹، وأثنى عليه صاحب تاريخ قضاة الأندلس حين قال: "كان من أهل العلم والتفنن في المعارف"²، وجاء في الذيل والتكملة ما نصه: "وكان متقدماً في علوم الفلسفة والطب منسوباً إلى البراعة فيها وإدامة الفكر وتدقيق النظر في معانيها، ذا حظ وافر من علوم اللسان العربي"³، وقال في موضع آخر: "وكان حسن الخلق جميل المداراة فصيح العبارة وجاداً للكلام في المجالس السلطانية والمحافل الجمهوريّة... وكان على تمكّن حُطوته عند الملوك وعِظَم مكانته لديهم لم يُتفقَ جاهه قط في شيء يُحُصُّه ولا في استجرار منفعة لنفسه، إنما كان يقصُرُه على مصالح بلده خاصّة ومنافع سائر بلاد الأندلس عامّة"⁴، وقال صاحب الديباج: "وحدث سيرته في القضاء بقرطبة وتأثلت له عند الملوك وجاهة عظيمة ولم يصرفها في ترفيع حال ولا جمع مال إنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة ومنافع أهل الأندلس عامه"⁵.

الفرع الرابع: محنته وفاته.

أولاً/ محنته.

لقد أصابت ابنَ رشد نكبةٌ كبيرةٌ في آخر عمره، قلبت حياته رأساً على عقب، فترك الناسُ الأخذَ عنه، وصار مهجوراً في بيته، بعد أن كان شيخَ المالكية وإمامهم وأحدَ قضاتها المشهورين، حتى أن كل من كتب عن هذه المرحلة من حياة ابن رشد سماها نكبة أو محنة. جاء في الذيل والتكملة: "إلى أن نُكِبَ النَّكْبَةُ الشَّنْعَاءُ... فكان قد نشأ بينه وبين أهل قرطبة قديماً ووحشة"⁶، وذكر صاحبُ سيرِ أعلام النبلاء هجرَ الناسِ له فقال: "إنه مهجور في بيته... لا يدخل إليه أحدٌ"⁷، ولم يقف الأمر عند هذا الحد من الهجر والترك بل تعداه إلى المنع من

¹ ابن الأثير، التكملة لكتاب الصلة، 74/2.

² النباهي، تاريخ قضاة الأندلس ص 111.

³ المراكشي، الذيل و التكملة، 23/4

⁴ المرجع نفسه، 25/4

⁵ ابن فرحون، الديباج المذهب، 258/2

⁶ المرجع السابق، 26/4

⁷ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 309/21

دخول المسجد؛ فقد نُقل عنه قوله: " أعظم ما طرأ عليّ في النكبة أيّ دخلت...مسجدًا بقرطبة، وقد حانت صلاةُ العصر، فثار لنا بعضُ سفلةِ العامة، فأخرجونا منه"¹.
هذا من حيث وقوع النكبةِ والمحنة، أما من حيث أسبابها فهي مختلفةٌ من حيث الظاهر، فمنهم من قال أنه بسبب أقواله الفلسفية التي تخالف الشرع وهذه أكثرها انتشاراً؛ فقد رُفِع إلى الخليفة عنه أقوالٌ رديّة، ونُسبت إليه العلومُ المهجورة²، وقيل أنه في أحد المجالس ساقهم الحديث عن الريح التي كانت سبباً في هلاك قوم عاد فأنكر وجودهم في الأصل. فقد نقل عنه صاحب الذيل والتكملة قوله: " والله وجودُ قوم عادٍ ما كان حقاً، فكيف سببُ هلاكهم! فسقطَ في أيدي الحاضرين وأكبّوا هذه الزلّة"³، غير أنّ المحققين من أصحاب التراجم من ردّ كلّ ذلك إلى التحاسد. جاء في الذيل والتكملة "فكان قد نشأ بينه وبين أهل قرطبة قديماً وَحشَةً جَرَّتْهَا أسبابُ المحاسدة، ومُنافسةٍ طُولِ المجاورة، فانتدب الطالبون لِنَعْيِ أشياءٍ عليه في مصنّفاته تأوّلوا الخروجَ فيها عن سنن الشريعة، وإيثاره لحُكم الطبيعة، وحشروا منها ألفاظاً عديدة، وفصولاً ربّما كانت غيرَ سديدة، وجمعت في أوراق... ففُرئت بالمجلس وتُوّلت أغراضها ومعانيها، وقواعدها ومبانيها، فخرّجت بما دلّت عليه أسوأ مخرّج، وربّما ذيلّها مكرّ الطالبين"⁴.

ثانياً/ وفاته.

توفي محبوساً في داره بمراكش وذلك في شهر صفر من سنة 595 هجرية، ثم نُقل بعد مدة إلى مقابر العائلة بقرطبة.⁵

¹ المراكشي، الذيل و التكملة، 27/4

² الذهبي، سير أعلام النبلاء، 309/21

³ المراكشي، الذيل و التكملة، 30/4

⁴ المرجع نفسه، 26/4

⁵ ينظر، المراكشي، الذيل والتكملة، 33/4، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 309/21، ابن فرحون، الدياج، 259/2.

المطلب الثاني

التعريف ببداية المجتهد ونهاية المقتصد.

لقد نال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد شهرةً واسعةً النطاق؛ فما من مؤلف إلا وأحال إليه واستفاد منه؛ لذا رأيت أن أعقد هذا المطلب لتقديم تعريف موجز لهذا الكتاب، وفق الفروع الآتية.

الفرع الأول: اسم الكتاب و تحقيق نسبته للمؤلف.
أولاً/ اسمه.

إن المتفحص لكتب التراجم يجد أن هناك تسميات عدة لهذا الكتاب، لكن أكثر التسميات ترددا هو "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، وهو الاسم المعتمد في أغلب ما تم طبعه حتى الآن، غير أنه ذكر باسم: "بداية المجتهد وكفاية المقتصد"¹، وهو العنوان ذاته الذي ذكره ابن رشد صراحة في كتابه²، وفي كتاب الحج من هذا الكتاب ذكر ابن رشد اسما آخر وهو "المجتهد"³، ويوجد من ذكره بعناوين أخرى ك: "بداية المجتهد"⁴، و"البداية والنهاية"⁵.

ثانياً/ نسبة الكتاب لابن رشد.

تظافت الأدلة على نسبة الكتاب لابن رشد، وهذه الأدلة منها ما هو مأخوذ من تصريح ابن رشد في الكتاب ذاته، ومنها ما هو موجود في كتب التراجم. فمن الأدلة من داخل الكتاب ذكر ابن رشد للأندلس وتصريحه على عزمه على وضع كتاب في فروع الإمام مالك، حيث قال: "وإن أنسا الله في العُمُرِ فَسَنَضَعُ كِتَابًا فِي الْفُرُوعِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُرْتَبًّا تَرْتِيبًا صِنَاعِيًّا؛ إِذْ كَانَ الْمَذْهَبُ الْمَعْمُورَ بِهِ فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ، الَّتِي هِيَ جَزِيرَةُ الْأَنْدَلُسِ حَتَّى يَكُونَ بِهِ الْقَارِئُ مُجْتَهِدًا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ إِحْصَاءَ جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي شَيْءٌ يَنْقَطِعُ

¹ المراكشي، الذيل والتكملة، 23/4.

² ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 269/4.

³ المرجع نفسه، 326/2.

⁴ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 305/21.

⁵ النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص111.

العُمُرُ دُونَهُ"¹. أما الأدلة من خارج الكتاب فما من مترجم لابن رشد إلا ونسب الكتاب له، فهذا صاحب الذيل والتكملة يقول: "...واستُقصِيَ بِإِشْبِيلِيَّةٍ ثُمَّ بِقُرْبُطَةَ فَنظَرَ حِينَئِذٍ فِي الْفِقْهِ وَصَنَّفَ فِيهِ كِتَابَهُ الْمَسْمُومَةَ بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ وَكِفَايَةِ الْمُقْتَصِدِ"²، وجاء في سير أعلام النبلاء: "...وَلَهُ مِنْ التَّصَانِيفِ: (بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ) فِي الْفِقْهِ"³، وقال صاحب تاريخ الأندلس: "وَمِنْ تَوَالِيفِهِ كِتَابُ الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ"⁴.

الفرع الثاني: سبب وتاريخ التأليف

أولاً/ سبب التأليف.

ذكر ابن رشد في مقدمة كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" الدافع إلى تأليفه، وهو رغبته في وضع قواعد وأسس يمكن أن يعتمد عليها كل من يروم الاجتهاد في الفقه ويسعى للإحاطة بالمسائل المسكوت عنها في النوازل الطارئة إنطلاقاً من فهم المنطوق بها في الشرع حيث قال: "...فَإِنَّ غَرَضِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ أُثَبِّتَ فِيهِ لِنَفْسِي عَلَى جِهَةِ التَّذَكُّرِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا بِأَدَلَّتِهَا، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى نُكْتِ الْخِلَافِ فِيهَا، مَا يَجْرِي بِمَجْرَى الْأَصُولِ وَالْقَوَاعِدِ لِمَا عَسَى أَنْ يَرِدَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي الْأَكْثَرِ هِيَ الْمَسَائِلُ الْمَنْطُوقُ بِهَا فِي الشَّرْعِ، أَوْ تَتَعَلَّقُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ تَعَلُّقًا قَرِيبًا، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي وَقَعَ الْإِتْفَاقُ عَلَيْهَا، أَوْ اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِلَى أَنْ فَشَا التَّقْلِيدُ"⁵.

ثانياً/ تاريخ تأليفه.

ذكر القاضي ابن رشد ما يعتبر مؤشراً على تاريخ بداية تأليفه لكتابه هذا، وذلك من خلال ذكره لتاريخ الانتهاء منه، وكذلك المدة التي استغرقها في تأليفه، مما يمكن القول أن

¹ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 393/4.

² المراكشي، الذيل والتكملة، 23/4.

³ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 308/21.

⁴ النبهاني، تاريخ قضاة الأندلس، ص111.

⁵ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 21/1.

تأليف الكتاب كان حوالي 563هـ أو 564هـ على وجه التقريب¹، وهذا يعني أن عمره كان يقارب أربعة وأربعين عاما وانتهى من تأليفه وهو صاحب أربع وستين عاما، وهذا نص كلامه: "وبتمام القول في هذا بحسب ترتيبنا تم القول في هذا الكتاب بحسب غرضنا، والله الشكر والحمد كثيرا على ما وفق وهدي ومن به من التمام والكمال. وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة، وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عاما أو نحوها، والحمد لله رب العالمين."².

الفرع الثالث: قيمة الكتاب وخصائصه.

أولا/ قيمة الكتاب.

تبدو قيمة الكتاب العلمية ومكانته من خلال النظر إلى مؤشرين اثنين؛ أحدهما، أنه صار مرجعا ومصدرا لكل باحث في أسباب الخلاف العالي بين أشهر المذاهب الفقهية؛ فهو قد وضع قواعد وأسس الاستنباط التي رأى أن أئمة المذاهب اعتمدها؛ مما ينمي ملكة الاجتهاد لمن رام إلى ذلك.

وثانيها، ثناء كثير من العلماء على هذا الكتاب، جاء في كتاب التكملة لكتاب الصلة: "وله تصانيف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المُجْتَهَد وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِد فِي الْفِقْهِ أُعْطِيَ فِيهِ أَسْبَابُ الْخِلَافِ وَعِلَلُ وَوَجْهُ فَأَقَادٍ وَأَمْتَعٌ بِهِ وَلَا يَعْلَمُ فِي فَهْمِهِ أَنْفَعُ مِنْهُ وَلَا أَحْسَنُ مَسَاقًا"³، وقال صاحب شجرة النور الزكية: "له تأليف تنوف عن الستين منها: بداية المجتهد أجاد فيه وأفاد"⁴. ثانيا/ خصائص الكتاب.

اختص كتاب بداية المجتهد بمزايا وخصائص جعلته مرجعا مهما لكثير من الدارسين والباحثين والمهتمين بالفقه المقارن، وهذا راجع إلى حسن ضبط ابن رشد للمسائل وتصوره لها، مع حسن عرض، كيف لا وهو يُعَدُّ ثمرة ما ألف، ويمكن عرض أهمها فيما يلي:⁵

¹ ينظر: مُجَدُّ أَوْشَرِيف بُولُوز، تربية ملكة الاجتهاد، ص94.

² ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 326/2.

³ ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، 74/2.

⁴ مُجَدُّ مَخْلُوف، شجرة النور الزكية، 213/1.

⁵ ينظر: صالح الشمراني، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد، ص35 وما بعدها.

- 1/شؤله لجميع أبواب الفقه مع استيعابه لكل المسائل الفقهية لكل باب.
 - 2/اهتمامه وعنايته بأقوال أشهر المجتهدين، دون اقتصاره على مذهب الإمام مالك، مع ذكر أقوال المجتهدين داخل كل مذهب.
 - 3/جمعه بين الإيجاز والاستيعاب، فرغم كونه شاملا ومستوعبا لجميع الأبواب الفقهية إلا أن ذلك لم يعرفه في المناقشات، بل كان دقيق العبارة موجز العرض.
 - 4/حسن عرضه للمسائل، حيث يبدأ بما هو محل اتفاق من الأقوال ثم يبدأ بالتفريع عليها.
 - 5/البعد عن التفريعات المتعمقة، وتدرجه في طرح المسائل من السهل إلى الصعب إلا ما نذر.
 - 6/الاستدلال لكل مسألة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .
 - 7/تحرره من الجمود المذهبي عند الترجيح، حيث تجده أحيانا يخالف مذهب الإمام مالك.
 - 8/العناية بالقواعد والأصول سواء في الاستنباط أو الترجيح.
- الفرع الرابع: المآخذ على الكتاب وأهم مصادره.**
- أولا/ المآخذ على الكتاب.**

الحديث عن المآخذ المسجلة على "بداية المجتهد" لا يعني تتبع عشرات ابن رشد والبحث عما يُعتبر نقيصةً في الكتاب، فالكتابُ أكبرُ من أن يُنال؛ فهي مجرد ملاحظات أكثر منها نقائص وعيوب؛ ذلك أن العمل البشري لا ينال صفة الكمال مهما بلغ به صاحبه من الإجابة والبراعة، فهذه بعضُ ما يعتبر ملاحظات سريعة على الكتاب:¹

- 1/إغفاله ذكر مذهب الإمام أحمد إلا نادرا.
- 2/ أحيانا يذكر في مسألة ما أن الفقهاء اختلفوا ولا يبين من قال بهذا القول ومن قال بقول آخر؛ فتجده يمر إلى بيان سبب الاختلاف، كحديثه عن مسألة بلوغ الدعوة قبل الحرب حيث قال: "فأما شرطُ الحربِ فهو بُلوغُ الدَّعوةِ باتِّفاق...وأما هل يجب تَكَرُّرُ الدَّعوةِ عند تَكَرُّرِ الحربِ فإنَّهم اختلفوا في ذلك؛ فمنهم مَنْ أوجبها، ومنهم مَنْ اسْتَحَبَّها، ومنهم مَنْ لم يوجبها ولا استحبَّها والسَّببُ في اِخْتِلافِهِمْ مُعَارَضَةُ القَوْلِ لِلْفِعْلِ..."².

¹ ينظر: عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد، 10/1.

² ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 342/2.

3/ أحياناً تجده ينسب قولاً لأحد المذاهب وليس هذا القول هو القول المعتمد لديهم¹.
4/ عدم تخرّج الأحاديث؛ فهو يكتفي بالإحالة إلى أصحاب السنن مثلاً دون بيان درجة الحديث².

5/ أحياناً يذكر آراء الفقهاء المختلفة دون أن يذكر سبب الخلاف³.
6/ مخالفته لمنهجه الذي صرح به في مقدمة كتابه حين قرر أن يكتفي بالمسائل المنصوص عليها والمنطوق بها أو ما قارب ذلك⁴، غير أننا نجد ينساق خلف تفرّعات فقهية لم يوضع الكتاب لمثلها، كإحدى مسائل الطلاق؛ تعليق الطلاق بالشرط المجهول الوجود حيث قال: "والتقييد المشترط لا يخلو أن يعلق بمشيئة من له اختيار، أو بوقوع فعل من الأفعال المستقبلية، أو بخروج شيء مجهول العلم إلى الوجود"⁵، أو مسألة تبعض الطلاق وإرداف الطلاق على الطلاق، حيث قال: "ومن هذا الباب اختلافتهم في تبعض المطلقة، أو تبعض الطلاق، وإرداف الطلاق على الطلاق"⁶. كل هذا وغيره مما يعد مخالفة لما سطره في مقدمته. ثانياً/ أهم مصادره⁷.

إن الدارس المتفحص لكتاب "بداية المجتهد" ليقف على كثرة مصادره وتنوعها، وليس المقصود بالمصادر الكتب والمراجع، بل كل من استمد منه ابن رشد مادته العلمية، من كتب الفقه وأصحاب الحديث والسنن وكذا الأعلام والفقهاء الذين أحال عليهم دون أن يذكر مصدر معلومته، فكل هذا يُعتبر مصدراً لكتاب "بداية المجتهد". هذا من حيث الإجمال، أما من حيث التفصيل فهي كالآتي:

¹ ينظر: عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد، 10/1.

² ينظر: المرجع نفسه، 21/1.

³ ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 13/4.

⁴ ينظر: محمد أوشريف بولوز، تربية ملكة الاجتهاد، ص 263.

⁵ ابن رشد، بداية المجتهد، 151/3.

⁶ المرجع نفسه، 153/3.

⁷ ينظر: محمد أوشريف بولوز، تربية ملكة الاجتهاد ص 151.

1/ الاستذكار¹:

كونُ الاستذكار مصدرا من مصادر استمداد ابن رشد لمادته العلمية مما لا يحتاج إلى كبير تأمل وكثير تفحص، ذلك أن ابن رشد صرح في آخر كتاب الطهارة من "بداية المجتهد" بأنه كثيرا ما يعتمد على الاستذكار حيث قال: "...وأكثر ما عوّلت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار..."².

2/ كتب الحديث والسنن:

أقصد بذلك ما يتعلق بما يذكره ابن رشد من أحاديث محالة إلى كتبها، فصحيح البخاري ذكره 123 مرة، وصحيح مسلم 130 مرة، وسنن الترمذي 38 مرة، وسنن أبي داوود 106 مرة، وسنن النسائي عشر مرات، وسنن الدارقطني مرة واحدة، ومصنف ابن أبي شيبة خمس مرات، ومصنف عبد الرزاق تسع مرات، وغير ذلك من الإحالات³.

3/ كتب الفقه والخلاف:

لا يكاد الباحث يطيل النظر في كتاب "بداية المجتهد" ويقلب صفحاته حتى يُكَوِّن نظرةً شاملةً للكتب الفقهية التي استمد منها ابن رشد مادته العلمية ورجع إليها في تسويد صفحات كتابه، من ذلك كتاب الموطأ، والمدونة⁴، والواضحة⁵، والعنينة⁶، وكتاب المقدمات⁷، وغير ذلك من المصادر والمراجع.

¹ لابن عبد البر (463هـ)، ينظر: مُجَدُّ أَوْشَرِيف بُولُوز، تربية ملكة الاجتهاد، ص151.

² ابن رشد، بداية المجتهد، 220/1.

³ ينظر: مُجَدُّ أَوْشَرِيف بُولُوز، تربية ملكة الاجتهاد، ص163 وما بعدها.

⁴ لأبي عبد الرحمان بن القاسم (191هـ)، ينظر: مُجَدُّ أَوْشَرِيف بُولُوز، تربية ملكة الاجتهاد، ص180.

⁵ لعبد الملك بن حبيب (238هـ)، ينظر: المرجع نفسه، ص181.

⁶ لأبي عبد الله مُجَدُّ العنيني (254هـ)، ينظر: المرجع نفسه، ص181.

⁷ لابن رشد الجد (520هـ)، ينظر: المرجع نفسه، ص182.

المطلب الثالث

تعريف الأسباب والألفاظ ذات الصلة.

معرفة الحكم الشرعي يتوقف على معرفة السبل المؤدية إليه، والطرق الموصلة له؛ ذلك أن الحكم يدور مع سببه وجودا وعدما؛ فهي مقدمات له وهو نتائج لها. فما هو تعريف الأسباب، وما دلالات الألفاظ ذات الصلة، وأعني بذلك العلة، هذا ما عقدت له هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الأسباب لغة واصطلاحا.

أولا/ تعريف الأسباب لغة.

الأسباب جمع سبب، وهو يرد في اللغة على معانٍ عديدة، منها:

الحبل: وسمي الحبل سببا لأنه يتوصل به إلى إخراج الماء من البئر¹.

الطريق: ومنه قول الله تعالى: ﴿فَاتَّبِعْ سَبِيلًا﴾ [الكهف: 85]، أي اتبع طريقا، ويقال: مالي إليه

سبب أي: طريق²، وتأتي بمعنى المنازل³، وتعني كذلك القرابة والمودة⁴: ومنه قول الله تعالى: ﴿

وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: 166]، وتستعمل بمعنى الوصلة والذريعة، ومنه: جعلت

فلانا سببا إلى فلان في حاجتي⁵، وتعني كذلك النواحي والمراقي⁶، ومنه قول الله تعالى: ﴿لَعَلِّي

أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ (36) أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ﴾ [غافر: 37/36].

ويتبين مما سبق أن هناك ما يجمع هذه المعاني جميعها، وهو أن السبب: كل ما يتوصل به

إلى غيره.⁷

¹ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: سبب، 458/1. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: سبب ص 96.

² ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة: سبب، 265/1.

³ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 458/1.

⁴ ينظر: المرجع نفسه، 458/1.

⁵ ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 262/1.

⁶ ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة: سبب، ص 140. وابن منظور، لسان العرب، 458/1.

⁷ ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 140. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 96. وابن منظور، لسان العرب،

458/1.

ثانيا/ تعريف السبب اصطلاحا.

1/ السبب في اصطلاح الأصوليين:

عَرَّفَ السببُ في اصطلاح الأصوليين بتعريفات عدة، منها: " ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته، سواء كان دليلاً أو علة أو شرطاً أو سؤالاً مثيراً للحكم".¹ ويوجد من عرّفه فقال: "كلُّ وَصْفٍ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ عَلَى كَوْنِهِ مُعَرَّفًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ"².

ومنهم من قال: " ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته"³. وعرّفه بعضهم بقوله: " ما وُضِعَ شَرْعًا لِحُكْمٍ لِحِكْمَةٍ يَفْتَضِيهَا ذَلِكَ الْحُكْمُ"⁴. هذه التعريفات على تنوعها يتجاوزها اعتباران مهمّان، اعتبار تأثير الوصف من عدمه⁵، واعتبار المناسبة الظاهرة بينه وبين تشريع الحكم من عدمه⁶.

ومن الأمثلة التي توضح المقصود من السبب: النَّصَابُ بالنسبة للزكاة، فهو سببٌ في وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَزَوَالُ الشَّمْسِ سَبَبٌ فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَالسَّرِقَةُ سَبَبٌ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ، وَالْعُقُودُ أَسْبَابٌ فِي إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ أَوْ انْتِقَالِ الْأَمْلاكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.⁷

2/ السبب في اصطلاح الفقهاء:

أما السبب عند الفقهاء فهو دائر بين معان عدة، منها:

1/ يُطْلَقُ السببُ وَيُرَادُ بِهِ الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَمَثَلًا فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ؛ فَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ أَنَّ الْيَمِينَ سَبَبٌ فِي وُجُوبِ الْكِفَارَةِ، رَغْمَ أَنَّ الْحَنْثَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْكَفَارَةِ لَا الْيَمِينَ فِي حَدِّ

¹ أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، 182/1.

² الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 127/1.

³ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص81.

⁴ الشاطبي، الموافقات، 410/1.

⁵ ينظر: الغزالي، المستصفى، ص75.

⁶ ينظر: زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، ص249/248.

⁷ ينظر: الشاطبي، الموافقات، 410/1.

ذاتها، فهو شرط مكمل في الكفارة ومع ذلك تضاف الكفارة لليمين، فيقال: كفارة اليمين، ولا يقال: كفارة الحنث.

2/ يُطَلَّقُ السَّبَبُ وَيُرَادُ بِهِ الْعِلَّةُ الْأَصُولِيَّةُ، فَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: سَبَبُ الْحَكْمِ كَذَا، وَالْمَقْصُودُ عِلَّتَهُ.
3/ يُطَلَّقُ السَّبَبُ وَيُرَادُ بِهِ مَا يَقَابِلُ الْمُبَاشِرَ، فَيَقُولُونَ الْمَتَسَبِّبُ فَلَانِ وَالْمُبَاشِرُ فَلَانِ، كَمَنْ حَفَرَ حَفْرَةً وَجَاءَ آخَرَ فَرَمَى فِيهَا شَخْصًا، فَالْقَصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ لَا عَلَى الْمَتَسَبِّبِ. وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ.¹

والمراد في هذا البحث ما كان وجوده علامة على فساد العقد؛ ففساد العقد يدور معه وجودا وعندما؛ فمتى وجدَ كان العقد فاسدا، كالربا والغرر والأعيان المحرمة وغير ذلك .

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

وأعني بذلك العلة، إذ هي لصيقة بالسبب، تتداخل به في مواطن عديدة، وقد يلتبس بين ما يُعْتَبَرُ سَبَبًا وما يُعْتَبَرُ عِلَّةً؛ لذلك رأيت من الضرورة تعريف العلة ليزول اللبس قدر الإمكان
أولا/ تعريف العلة لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: " الْعَيْرُ وَاللَّامُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ صَحِيحَةٌ: أَحَدُهَا تَكَرَّرٌ أَوْ تَكْرِيرٌ، وَالْآخَرُ عَائِقٌ يَعُوقُ، وَالثَّالِثُ ضَعْفٌ فِي الشَّيْءِ"².

والأقرب من هذه المعاني والذي يتوافق مع مفهوم العلة في الاصطلاح الفقهي والأصولي هو الأصل الأول الدال على التكرار أو التكرير ذلك أن كلما تكررت العلة تكرر الحكم؛ فهو يدور معها وجودا وعندما.

ثانيا/ تعريف العلة اصطلاحا:

عرفت العلة بأنها: وصفٌ مُنْضَبِطٌ مُشْتَمَلٌ عَلَى مَنَاسِبَةٍ ظَاهِرَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَكْمِ³.
فالإسكار في الخمر علة لتحريمه، والقتل العمد علة للقصاص شرعا.

¹ ينظر: الغزالي، المستصفى، ص75.

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: عل- 12/4.

³ ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص82. والعايد، أسباب انحلال العقود المالية، 28/1.

وحتى لا يختلط الأمر بين ما يُعتبر علةً وما يعتبر سبباً من خلال ما سبق من تعريف كل منهما، هو مراعاة المناسبة والتأثير؛ فإذا كان الوصف مناسباً للحكم، ومؤثراً فيه؛ فهذا علة، وإذا لم يكن الوصف مناسباً للحكم ولا مؤثراً فيه فهذا سبب.¹ فمتى أدرك العقل ارتباط الوصف بالحكم كان علة، ومتى عجز عن إدراك ذلك كان سبباً؛ فزوال الشمس وقتاً لوجوب صلاة الظهر هو سبب وليس علة؛ لأننا لا ندرك وجه ارتباط زوال الشمس بوجوب صلاة الظهر. فبين السبب والعلة عموم وخصوص. فكلُّ علةٍ سببٌ، وليس كلُّ سببٍ علةً.²

و يمكن أن يسمى الوصفُ أحياناً علةً وسبباً؛ لكونه مناسباً للحكم مناسبة ظاهرة، كالسفر الذي جعله الشارع سبباً للفطر في رمضان، فهو معقول المعنى ظاهر المناسبة بينه وبين إباحة الفطر، وكذلك أسباب فساد العقود المالية التي هي موضوع هذه المذكرة، هي أسباب وعلل؛ لكونها معقولة المعنى ظاهرة المناسبة؛ كالربا والغرر والأعيان المحرمة والشروط وغيرها مما سيأتي ذكره في المبحث الثاني.

¹ ينظر: العايد، أسباب انحلال العقود المالية، 28/1.

² ينظر: المرجع نفسه، 28/1. وعبد العزيز الربيع، السبب عند الأصوليين، 183/1.

المطلب الرابع

تعريف الفساد والألفاظ ذات الصلة.

الوقوف على معنى الفساد وما يتصل به من ألفاظ يساعد على فهم مراد الفقهاء والعلماء عند إطلاقه في مؤلفاتهم، وهل هناك فرق جوهري بين الفساد والبطلان، أم هي مجرد اصطلاحات بين المذاهب الفقهية؟.

الفرع الأول: تعريف الفساد لغة واصطلاحاً

أولاً/ تعريف الفساد لغة:

جاء في لسان العرب: "الفسادُ: نَقِيضُ الصَّلَاحِ، فَسَدَ يَفْسُدُ وَيَفْسُدُ وَفَسَدَ فَسَاداً وَفُسُوداً، فَهُوَ فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ فِيهِمَا...والمُفْسِدَةُ: خِلَافُ المَصْلِحَةِ"¹.

ثانياً/ تعريف الفساد اصطلاحاً:

عرّف الجمهورُ الفسادَ في الاصطلاح بتعريفات متقاربة اللفظ، متطابقة المعنى. فهو عند المالكية: عدم ترتب الأثر المطلوب.² وعند الشافعية: هو الذي لم يثمر.³ وعند الحنابلة كذلك: الذي لم يثمر.⁴ فالفساد عند الجمهور: عَدَمُ تَرْتُبِ آثَارِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.⁵ كمن باع شيئاً محرماً، فإن هذا البيع لا يفيد نقل الملك⁶؛ وهو الأثر المقصود من البيع شرعاً. هذا في المعاملات، أما العبادات: فهو بقاء الذمة مشغولة⁷؛ كمن صلى بغير طهارة؛ فصلاته غير صحيحة وهي فاسدة لكون ذمة المصلي ما زالت مشغولة، فهي غير مجزية⁸. جاء في الموافقات: عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا، في العبادات والعبادات، فالفساد في العبادات كونها غير

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة: فسد، 335/3.

² ينظر: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، 229/2.

³ ينظر: الغزالي، المستصفي، ص76.

⁴ ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، 183/1. وابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص152.

⁵ ينظر: الشاطبي، الموافقات، 452/1.

⁶ ينظر: القراني، نفائس الأصول، 310/1. وينظر: الغزالي، المستصفي، ص75.

⁷ ينظر: القراني، نفائس الأصول، 310/1.

⁸ ينظر: الغزالي، المستصفي، ص75.

مجزئة ولا مبرئة للذمة ولا مسقطه للقضاء، وفي العادات عدم حصول فوائدها بها شرعاً، من حصول إملاك واستباحة فزوج وانتفاع بالمطلوب.¹
أما الحنفية فقد عرفوا الفاسد بأنه: "مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ"². ومثلوا لذلك بيع الدرهم بالدرهمين، فهو بيع مشروع من حيث الأصل، فاسد من حيث الوصف لاشتماله على الزيادة.³

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

وأعني بذلك الباطل؛ فمن الفقهاء من لا يرى أن هناك فرقاً بين الباطل والفساد فهما مترادفان، وهم الجمهور. ومنهم من يرى الفرق بين الفساد والباطل وهم الحنفية. فما تعريف الباطل لغة واصطلاحاً؟.

أولاً/ تعريف الباطل لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: "البَاءُ وَالطَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ ذَهَابُ الشَّيْءِ وَقِلَّةُ مُكْنِهِ وَلُئِيهِ"⁴، "والباطل: ضدّ الحق، والجمع أباطيل على غير قياس"⁵، ولللفعل بَطَلَ معانٍ، منها⁶:

1/ بَطَلَ: ذهب دمه بَطَلاً، أي هدرًا.

2/ بَطَلَ الرجل: صار بطلاً، أي شجاعاً.

3/ بَطَلَ الأجير: بطالة، تعطلّ، فهو باطل.

ثانياً/ تعريف الباطل اصطلاحاً:

اتفقت كلمة جمهور الأصوليين في عدم التفرقة بين الفساد والبطلان، فالفساد عندهم مرادف للباطل. جاء في نفائس الأصول شرح المحصول: "وأما الفساد فهو مرادف للباطل عند

¹ ينظر: الشاطبي، 452/1.

² علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 259/1.

³ ينظر: المرجع نفسه، 259/1.

⁴ ابن فارس، مادة: بطل، 258/2.

⁵ الجوهري، الصحاح، مادة: بطل، 1635/4.

⁶ ينظر: المرجع نفسه، 1635/4.

أصحابنا"¹، و قال الغزالي: "الفساد مرادف للباطل في اصطلاح أصحاب الشافعي"²، وجاء في روضة الناظر: "والفساد مرادف للباطل فهما اسمان لمسمى واحد"³. فيما أن الباطل مرادف للفساد ففي تعريف كل منهما أن نقول: عَدَمُ تَرْتُّبِ آثَارِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.⁴ أما الحنفية فهم يرون الباطل: ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه⁵. أو هو: ما كان وجوده فِي حَقِّ الْحُكْمِ وَعَدَمُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ.⁶ ويمثلون بذلك بَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ، وبيع الملاقح⁷. ومن الجدير بالذكر أن الجمهور والحنفية متفقون على أن الفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد، وهو وقوع العبادة مخالفة للشرع، سواء كانت المخالفة لترك ركن من أركانها كالركوع في الصلاة، أم كانت لترك شرط من شروطها كالوضوء للصلاة.⁸ وإنما الخلاف في الفساد والبطلان المعاملات⁹.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الجمهور خالفوا مذهبهم في عدم التفريق بين الفساد والبطلان في أمور معينة؛ فقد جعلوا الباطل مخالفاً للفساد. في الحج، والكتابة، والخلع والعارية. وسبب هذه التفرقة هو قيام الدليل على ذلك¹⁰.

¹ القراني، 308/1.

² المستصفي، ص 76. وينظر: الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 60/59.

³ ابن قدامة، 183/1.

⁴ ينظر: الشاطبي، الموافقات، 452/1.

⁵ ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 259/1.

⁶ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 218/4.

⁷ ينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 259/1. وأمير بادشاه، تيسير التحرير، 236/2.

⁸ ينظر: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، 229/2.

⁹ ينظر: القراني، نفائس الأصول شرح المحصول، 308/1. و الغزالي: المستصفي، ص 76. وابن قدامة، روضة الناظر،

183/1. وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 259/1

¹⁰ لمزيد توضيح في هذه المسائل ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 487/1

و 605/2

أبو عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 186/1. وابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص 152.

والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص 286.

المطلب الخامس

تعريف العقود المالية

هل يُقَصَّرُ إطلاقاً لفظِ العقدِ على ما يتفق عليه اثنان فأكثر؛ فيجري بينهما إيجاب وقبول، أم يعم كل ما أُلزم الإنسانُ به نفسه نحو غيره أو نحو نفسه؟.

الفرع الأول: تعريف العقود لغة واصطلاحاً

أولاً/ تعريف العقود لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: "العَيْنُ وَالْقَافُ وَالِدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةٍ وَشِدَّةٍ وَثُبُوقٍ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ فَرُوعُ الْبَابِ كُلِّهَا".¹ وكذلك يأتي بمعنى الرِّبْطِ،² والعهد،³ والضمان.⁴ والجمع أَعْقَادٌ وَعُقُودٌ.⁵

ثانياً/ تعريف العقود اصطلاحاً:

المتتبع لكلام الفقهاء حول تعريف العقد يخلص إلى معنيين: أحدهما خاص، والآخر عام.
1/ العقد بالمعنى الخاص: "هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"⁶، وعليه فهو يشمل كل ارتباط والتزام حاصل بين طرفين، كالبيع والإجارة والوكالة والزواج وغير ذلك.
2/ العقد بالمعنى العام: وهو كل ارتباط والتزام، كان من جانبيين كالبيع والإجارة ونحو ذلك، أو من جانب واحد. كأن يُلزمَ الإنسانُ نفسه بشيء؛ كاليمين والعتق والنذر والوقف والطلاق.⁷ والغالب في استعمالات الفقهاء عند الإطلاق هو المعنى الخاص.⁸

¹ ابن فارس، مادة: عقد، 86/4.

² ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، مادة: عقد، 28/4.

³ ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: عقد، 300/1.

⁴ ينظر: المرجع نفسه، 300/1.

⁵ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: عقد، 86/4.

⁶ مُجَدِّ قَدْرِي بَاشَا، مَرشِد الحِيرَان، ص 27.

⁷ ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 321.

⁸ ينظر: عبد الله مُجَدِّ العِمْرَانِي، العقود المالية المركبة، ص 40.

الفرع الثاني: تعريف المالية لغة واصطلاحاً.

أولاً/ تعريف المالية لغة:

المالية نسبة إلى المال، وهو في اللغة: كل ما يملكه الإنسان من الأشياء. جاء في القاموس المحيط: "ما مَلَكَتَهُ من كلِّ شيءٍ"¹. فهو يشمل الدراهم والدنانير والحنطة، والحيوان، والثياب، وغيرها، "وأكثر ما يُطلق المَالُ عندَ العَرَبِ على الإبل لأنها كانت أكثر أمواهم"². وجاء في حلية الفقهاء: "وسمِّيَ مالاً، لأنه يميلُ إليه الناسُ بالقلوبِ"³.

ثانياً/ تعريف المالية اصطلاحاً:

للعلماء في تعريف المال اتجاهان بارزان، هما:

1/ اتجاه الحنفية: جاء في رد المحتار: "المُرَادُ بِالمَالِ ما يميلُ إليه الطَّبَعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لَوَقْتِ الحَاجَةِ"⁴. وكل تعريفاتهم دائرة حول اعتبار المال خاصاً بالأعيان دون المنافع⁵.

2/ اتجاه جمهور الفقهاء: وهم المالكية والشافعية والحنابلة.

فقد جاء في أحكام القرآن: "وَتَحْقِيقُ المَالِ ما تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَطْمَاعُ، وَيُعْتَدُّ لِلاِنْتِفَاعِ"⁶. وعند الشافعية: ما كان متمولاً محترماً⁷. أما الحنابلة فهو عندهم: "ما يُباح نَفْعُهُ مُطْلَقاً أي في كلِّ الأَحْوَالِ أَوْ يُباحُ اقْتِنَاؤُهُ بِلا حَاجَةٍ"⁸.

¹ الفيروزآبادي، مادة: مال، ص 1059.

² ابن منظور، لسان العرب، مادة: مال، 636/11.

³ ابن فارس، حلية الفقهاء، ص 123.

⁴ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 501/4.

⁵ ينظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، 1422/2. و السرخسي، المبسوط، 79/11.

⁶ ابن العربي، 497/1.

⁷ ينظر، حاشية قليوبي على شرح المحلى، 28/3.

⁸ البهوتي، دقائق أولي النهى، 7/2.

ومما يمكن استخلاصه من تعريف الجمهور: أن المال يعم كل يُملك وما كان فيه منفعة
مباحة. فالمقصود بالعقود المالية في هذه المذكرة ما اتفق عليه الطرفان إيجابا وقبولا بتبادل ملكية
شيء ما فيه منفعة للطرفين.

المبحث الثاني

أسباب الفساد وتطبيقاته المعاصرة

وفيه تمهيد وأربعة مطالب

تمهيد

المطلب الأول: الأعيان المحرمة البيع

المطلب الثاني: الربا

المطلب الثالث: الغرر

المطلب الرابع: الشروط والثنيا.

تمهيد: ذكر أسباب الفساد العامة التي ذكرها ابن رشد إجمالاً.

قال ابن رشد: "إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة: أحدها: تحريم عين المبيع. والثاني: الربا. والثالث: الغرر. والرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما. وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها البيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج"¹.

أشار ابن رشد في كلامه هذا إلى أصول الفساد العامة، وقد ردها إلى أربعة أسباب وهي؛ ما تعلق بذات الشيء المحرم، وما تعلق بالربا، وما تعلق بالغرر وما تعلق بالشروط المقترنة بالعقد أو ما يستثنى من البيع عند إبرام العقد. لذا سألتزم ترتيبه في ذكرها معرفاً بها ومدلاً لها بأدلة من الكتاب والسنة بحسب ما ورد من الشرع بخصوصها.

المطلب الأول

الأعيان المحرمة البيع

أيُّ عقدٍ تملكٍ وانتفاعٍ للأشياء التي نهى الشرع عن بيعها وتبادل منافعها على سبيل المعاوضة هو عقد فاسد، فسبب فساد العقد راجع لنهي الشارع الحنيف عنها. فما هي هذه الأشياء التي منع الشارع الحنيف من تملكها ولم يعتبر منافعها قابلة للمعاوضة عليها؟ وهل مناط المنع النجاسة كما يرى بعض الفقهاء؟ أم أن مناط المنع عدم شرعية الانتفاع بالشيء؟

الفرع الأول: مفهوم الأعيان المحرمة البيع.

الأعيان المحرمة البيع: الأعيان هي الأشياء²، والأعيان المحرمة البيع هي الأشياء التي ورد الدليل الشرعي على تحريم بيعها؛ بحيث لم يجعلها محلاً للتعاقد والمعاوضة عليها، سواء كان مستند المنع والتحريم نصاً كما في بعضها، أو كان قياساً كما في بعضها الآخر.

¹ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 237/3.

² ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: عين، 203/4.

وقد ذكر ابنُ رشد مجموعةً من هذه الأعيان: وهي الخمر والميتة والخنزير والرجيع والزبل وأنياب الفيل والكلب والسنور والزيت النجس ويبيع لبن الآدمية¹. ولا أنوي الخوض في كثير من التفرعات والتفصيلات التي تناولها الفقهاء، وإنما غرضي التمثيل لما يمكن أن يقع عليها التعاقد والتملك في عصرنا هذا، ونحن مطالبون ببيان حكم الشرع فيها. فهل نحكم على فساد هذه العقود على الرغم من ظهور منافع في تملكها والمعاوضة عليها؟

قسم ابن رشد هذه الأعيان إلى قسمين: أعيان نجسة وأعيان غير نجسة، ثم قسم الأعيان النجسة إلى ما هو متفق على نجاستها وبين ما هو محل خلاف بين الفقهاء.

الفرع الثاني: أدلة الأعيان المحرمة البيع.

ذكر ابن رشد في هذا الباب جملةً من الأدلة لبيان مستند الفقهاء في حرمة هذه الأعيان، وكذا سبب اختلافهم في إلحاق بعض الأعيان التي لم يرد النص بخصوصها. وهذه الأدلة منها ما هو من السنة ومنها ما هو من القياس.

أولاً/ من السنة:

ذكر ابن رشد في هذا الباب حديثين استند عليهما الفقهاء في بيان حكم الشرع فيها، الأول حديث جابر في الصحيحين، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُسْتَصْبَحُ بِهَا؟ فَقَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتِ الشُّحُومُ عَلَيْهِمْ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»². فقد ذكر هذا الحديث حرمة بيع هذه الأشياء صراحة.

ثم ذكر ابن رشد الحديث الثاني الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»³.

¹ ينظر: بداية المجتهد، 239/3. وما بعدها.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم: 2236، 84/3. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الحُمُرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، حديث رقم: 1581، 1207/3.

³ رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الحُمُرِ، حديث رقم: 1579، 1206/3.

ثانيا/ من القياس:

الأعيان التي خصها ابن رشد بالذكر في تحريم بيعها هي أكثر من أن يحيط بها حديث أو آية؛ فهي غير مذكورة في أحاديث النبي ﷺ، غير أن الفقهاء أحقوها بالأعيان المذكورة عن طريق القياس. قال ابن رشد: "وَعُمْدَةٌ مَنْ أَجَارَ بَيْعَهُ أَنَّهُ لَبَنٌ أُبِيحَ شُرْبُهُ فَأُبِيحَ بَيْعُهُ قِيَاسًا عَلَى لَبَنِ سَائِرِ الْأَنْعَامِ"¹. ثم ذكر مستند الفقهاء القائلين بعدم جواز بيعه وهو القياس أيضا، حيث قال: "وَالْأَصْلُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْأَلْبَانَ تَابِعَةٌ لِلْحُومِ، فَقَالُوا فِي قِيَاسِهِمْ: هَكَذَا الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ لَا يُؤْكَلُ حَمْمُهُ، فَلَمْ يَجْزِ بَيْعُ لَبَنِهِ، أَصْلُهُ لَبَنُ الْحَنْزِيرِ، وَالْأَتَانِ"². ثم ردَّ سبب اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل و الإلحاقات في هذا الباب إلى تعارض أقيسة الشبه³.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء.

أولا/ بيع الميتة:

ورد ذكر تحريم الميتة في القرآن الكريم في عدة مواضع، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَ الْحَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعَبْرَ اللَّهِ﴾ [البقرة:173]. جاء في التحرير والتنوير: "والميتة بالتخفيف هي في أصل اللغة الذات التي أصابها الموت فمخففها ومشددتها سواء كَالْمَيْتِ وَالْمَيْتِ، ثم خص المخفف مع التأنيث بالدابة التي تقصد ذكاتها إذا ماتت بدون ذكاة، فقيل: إنَّ هذا من نقل الشرع، وقيل: هو حقيقة عرفية قبل الشرع"⁴.

فليس المقصود هنا بيع الميتة، إذ الإجماع منعقد على تحريم ذلك⁵، إنما المقصود بالكلام عن حكم الانتفاع بأجزاء الحيوان الميت في غير الأكل⁶؛ كشعر الميتة وصفوها.

¹ ابن رشد، بداية المجتهد، 243/3.

² المرجع نفسه، 243/3.

³ ينظر: المرجع نفسه، 244/3.

⁴ مُجَدِّ الطاهر بن عاشور، 215/2.

⁵ ينظر: النووي، المجموع، 230/9.

⁶ ينظر: مُجَدِّ توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة، ص285.

فقد أجاز الحنفية¹ والمالكية² والحنابلة³ الانتفاع ببيع شعر الميتة وصوفها، ومنعه الشافعية في أصح القولين⁴.

أما جلد الميتة فالحديث عنه في حالتين، قبل الدباغ وبعده، أما قبل الدباغ فقد منع بيعه جمهور الفقهاء⁵، ويصحح إن وقع عند الحنفية⁶، أما بعد الدباغ فقد ذكر عامة الفقهاء صحة بيعه⁷، لكونه طاهرا عند أكثرهم، ومنتفع به عند عامتهم، إلا ما نقل عن مالك أنه منع بيعه⁸.

"يتلخص معنا مما سبق أن بيع الميتة حرامٌ بالاتفاق، أما بيع شعرها أو صوفها أو وبرها ونحوه فجائز عند الجمهور، لطهارته عندهم ولأنه ينتفع به. وبيع جلد الميتة قبل دباغه جائز عند الحنفية، لأن النجاسة غير مانعة من صحة البيع، غير جائز عند الجمهور. أما بعد دباغه فجائز عند سائر الفقهاء، إلا عند مالك رحمه الله. وقد خالفه في ذلك أصحابه. ويمكن بناء على ذلك القول بمنع بيع الميتة، إلا ما كان من شعرها أو صوفها ونحوه، وإلا الجلد الذي يمكن دباغه"⁹.

ويمكن اعتماد ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَايَهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ،

¹ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، 142/5.

² ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 676/2.

³ ينظر: ابن قدامة، المغني، 59/1.

⁴ ينظر: شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، 231/1.

⁵ ينظر: الكاساني، المرجع السابق، 85/1. وينظر: النووي، المجموع، 230/9. وابن قدامة، المرجع السابق، 195/4.

⁶ ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق، 43/4. ومُجَّد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة، ص286.

⁷ ينظر: فخر الدين الزيلعي، المرجع السابق، 51/4. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ، 676/2. وابن قدامة،

المرجع السابق، 195/4.

⁸ ينظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، 676/2.

⁹ مُجَّد توفيق رمضان البوطي، المصدر السابق ص288.

قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»¹، لذا يمكن اعتماد هذا الحديث للدلالة على عدم هدر أي جزء يمكن أن يُتفَع به من الميتة؛ فنجاستها لم تمنع شرعية الانتفاع بها، ولم ترفع عنها ماليتها، خاصة وأن تقييد التحريم يخص الأكل من الميتة، فيُستثنى أيُّ انتفاعٍ من التحريم².

ثانياً/ بيع الدم:

يرى جمهور الفقهاء أن الدم المسفوح نجس³. ودليلهم قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ حَمَّ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145]. وانعقد الإجماع على تحريم بيع الدم⁴ استناداً إلى ما جاء في الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ...»⁵، إذ أن من شروط البيع عند الجمهور طهارة المبيع⁶، "فالنهي عن بيعه إما لنجاسته عند من يحرم بيع كل شيء نجس كالمالكية⁷، والشافعية⁸، والحنابلة⁹، وإما لأن الدم ليس بمال عند من يجيز بيع النجس إذا جرى تموله والانتفاع به كالحنفية¹⁰. أو لأن الآدمي محترم، وبيعه فيه ابتذال له وإهانة لكرامته، كما علل الحنفية تحريمهم لبيع عظم الآدمي، مع القول بطهارته"¹¹.

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، حديث رقم: 2221، 81/3. ورواه كذلك في كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، حديث رقم: 9617، 96/7. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم: 101، 276/1.

² ينظر: مُجَدُّ تَوْفِيقِ رَمَضَانَ البوطي، البيوع الشائعة، ص 266 وما بعدها.

³ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 85/1. وابن عبد البر، التمهيد، 230/22. والنووي، المجموع، 557/2. وابن تيمية، شرح العمدة، كتاب الصلاة، 105.

⁴ ينظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، 144/4. وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 427/4. وأسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 188/2.

⁵ رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم: 2238، 84/3.

⁶ ينظر: مُجَدُّ تَوْفِيقِ رَمَضَانَ البوطي، البيوع الشائعة ص 288.

⁷ ينظر: الخطاب، مواهب الجليل، 258/4.

⁸ ينظر: الشافعي، الأم، 13/3.

⁹ ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 6/2.

¹⁰ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 141/5.

¹¹ أبو عمر دُيَّانُ بن مُجَدِّ الدُّيَّانِ، المعاملات المائيَّة أصالة ومعاصرة، 439/3.

ثالثاً/ بيع الكلب:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلب إلى ثلاثة أقوال:

1/ الجواز مطلقاً، وهو قول الحنفية¹، لكونه مالا منتفعا به في الحراسة والصيد، وما كان كذلك كان محلاً للبيع².

2/ عدم الجواز مطلقاً وهو مذهب الجمهور³، مستدلين بما جاء في الصحيحين «أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الكلب...»⁴.

3/ التفريق بين الكلب المأذون في اتخاذه ككلب الصيد والحراسة، فهذا يجوز بيعه، وبين الكلب المنهي عن اتخاذه، فهذا لا يجوز بيعه. وهذا اختيار بعض المالكية⁵، ودليلهم ما جاء في سنن النسائي «أن النبي ﷺ نهي عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد»⁶، وكذلك ما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثُ كُلُّهُنَّ سُحْتٌ: كَسْبُ الْحُجَّامِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ إِلَّا الْكَلْبُ الضَّارِي»⁷. والكلب الضاري هو الكلب المعوّد بالصيد، يُقال: "ضَرِيَ الْكَلْبُ وَأَضْرَاهُ صَاحِبُهُ أَي عَوَّدَهُ وَأَغْرَاهُ بِهِ"⁸

¹ ينظر: الكاساني، المرجع السابق، 143/5. وابن عابدين، حاشية رد المحتار، 227/5.

² ينظر: الكاساني، المرجع السابق، 143/5.

³ ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت الخلاف، 562/2. والدردير، الشرح الكبير، 11/3. و الشافعي،

الأم، 11/3. وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 6/2

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم: 2237، 84/3. ورواه مسلم في صحيحه،

كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وخُلُوان الكاهن، ومَهْرُ الْبَغِيِّ، وَالتَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنُّورِ، حديث رقم: 1567، 1198/3.

⁵ ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 11/3.

⁶ رواه النسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن الكلب، حديث رقم: 4295، 190/7 صححه

الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، 367/9.

⁷ رواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم: 3064، 42/4. قال الألباني: "الحديث صحيح لطرقه وشواهد،

إلا جملة الاستثناء، فهي حسنة، وقد تصح". سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: 2990، 1238/6.

⁸ ابن منظور، لسان العرب، مادة: ضرا، 482/14.

وجملة ما يمكن استخلاصه من عرض أقوال الفقهاء ولو عرضا سريعا فيما سبق بيانه عند الحديث عن النماذج التي اخترتها للأعيان المحرم بيعها هو اشتراط كون المبيع طاهرا كما هو رأي الجمهور، واشتراط كون المبيع مالا متقوما قابلا للانتفاع به شرعا كما هو رأي الحنفية¹.

الفرع الرابع : تطبيقاتها المعاصرة.

أولا/ بيع السماد :

السماد أو ما يُعرف بالسرقين أو السرجين هو فضلات البهائم مخلوطة بالرمل أو التراب ليُجودَ نباته²، وهو أمر مهم لجعل الأرض أكثر خصوبة.

وبما أنّ الأمر متعلق بفضلات البهائم فقد اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع به ومن ثم بيعه، ومردّد اختلافهم كونه نجسا. فذهب الحنفية إلى جواز بيعه لأنه يجوز الانتفاع به شرعا، فقد جاء في بدائع الصنائع: "ويجوز بيع السرقين، والبعر؛ لأنه مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق فكان مالا، ولا ينعقد بيع العذرة الخالصة؛ لأنه لا يباح الانتفاع بها بحال، فلا تكون مالا إلا إذا كان مخلوطا بالتراب، والتراب غالبٌ فيجوز بيعه؛ لأنه يجوز الانتفاع به"³، وأما الشافعية فقد جاء عنهم كما في المجموع أن بيع السرجين سواء من البهائم المأكولة وغيرها باطلٌ وثمنه حرام⁴، وهو الأمر ذاته عند الحنابلة⁵. أما المالكية فبالرغم من نجاسته إلا أنهم أجازوا بيعه للضرورة وللانتفاع به، جاء في مواهب الجليل: "واعلم أن المذهب على أن الأعيان النجسة لا يصح بيعها إلا أن في بعضها خلافا... فيبيع كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى استعمالها، ولا تعم بها البلوى حرام كالخمر والميتة لحمها، وشحمها، ولحم الخنزير... والذي تدعو الضرورة إليه مجمعا عليه كان أو مختلفا فيه فهل يجوز بيعه أم لا ؟ على ثلاثة أقوال... والصور المختلف فيها هي

¹ ينظر: مُجَدِّدُ تَوْفِيقِ رَمْضَانَ الْبُوطِي، البيوع الشائعة، ص 265.

² ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة: سرج، 273/1. وأحمد رضا، معجم متن اللغة، مادة: سم، 205/3. ومُجَدِّدُ عَمِيمِ الْإِحْسَانِ، التعريفات الفقهية، مادة: روث، ص 106.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 144/5.

⁴ ينظر: النووي، المجموع، 231/9. ومُجَدِّدُ تَوْفِيقِ رَمْضَانَ الْبُوطِي، المرجع السابق، ص 274.

⁵ ينظر: ابن قدامة، المغني، 192/4.

كل ما فيه منفعة مقصودة، فلأجل مراعاة تلك المنفعة اختلف العلماء فيه إذ قد علم أنه إنما منع بيع النجس؛ لأنه لا منفعة فيه أصلاً أو فيه منفعة منع الشارع منها فصار وجودها كالعدم؛ لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً فمن تلك الصور الزبل... قيل لابن القاسم فما قول مالك في زبل الدواب فقال: لم أسمع منه فيه شيئاً إلا أنه عنده نجس، وإنما كره العذرة؛ لأنها نجس، وكذلك الزبل أيضاً وأنا لا أرى بيعه بأساً¹. وخلاصة ما يمكن قوله وما يصح أن يُفتى به في زماننا أنه "ينبغي القول بجواز بيع السماد بأنواعه كلها ما دامت تحقق منفعة مشروعة، ولا يترتب عليها ضرر يمنع منه شرعاً"²، ولأن "الانتفاع بالنجاسات في غير الأكل والشرب مباح، وأن بيعها لذلك لا بأس به"³.

ثانياً/ بيع الدم:

من المعلوم أن الدم ضروريٌ لحياة الناس، وأن وجوده بكمية معينة في جسد الإنسان أمرٌ لا يحتاج إلى بيان، فإذا أصيب شخص بمرض ونتج عنه نقص الدم فلا يعوضه إلا نقله إلى جسم المريض أو المصاب. ونظراً لأهميته نجد المستشفيات تقيم بنوكاً للدم وتدعو الناس للتبرع. هذا النقل إن كان تبرعاً وإحساناً فلا إشكال في ذلك ولا اعتراض، أما إن كان بيعاً ومعاوضة عليه فهنا نصطدم بإجماع الفقهاء على حرمة بيع الدم. فهل يترتب على وجود هذه المقتضيات والضرورات جواز بيع الدم؟

قبل الخوض في حكم بيع الدم في عصرنا هذا ينبغي الإشارة إلى أن الدم لم يكن له منفعة زمن التشريع إلا أكله، ولم يتصور من سبقنا أن تكون للدم منفعة أخرى؛ لذا جاء في الجامع لأحكام القرآن "اتفق العلماء على أن الدم حرامٌ نجسٌ لا يؤكل ولا ينتفع به"⁴، هذا في زمنه ولم يكن للدم منفعة واضحة في غير الأكل. أما في زماننا فالحاجة إليه قد تفوق الحاجة إلى

¹ الخطاب، مواهب الجليل، 4/259.

² مُجَدِّدُ تَوْفِيقِ رَمْضَانَ الْبُوطِي، البيوع الشائعة، ص 277.

³ عبد السميع أحمد إمام، نظرات في أصول البيع الممنوعة، ص 76.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/221.

الطعام والشراب، وقد استقرت الفتوى بجواز نقله والتداوي به¹. إنما السؤال عن حكم بيعه وأخذ العوض عن ذلك.

وبهذا الخصوص صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الذي يرى عدم جواز أخذ العوض عن الدم، أو بيعه "لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، واستثنوا من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية ولا يوجد مَنْ يَتَبَرَّعُ إلا بعوض، فإنَّ الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ. ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات"².

ومن أجمل التخريجات التي قرأتها في جواز أخذ العوض عن الدم التخريج على الجعالة في مداواة المريض. جاء في مغني المحتاج "...جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية"³، وكذلك ما في شرح مختصر خليل "ونص سحنون على أن الأصل في مداواة المريض الجعالة"⁴. "وبناء على ذلك فإنه يمكن أن يُعتبر إسعاف المريض بدم ملائم على جعالة أمراً مشروعاً"⁵، وقد يفيدنا الاستحسان كذلك في تحقيق مشروعية استحقاق الجعالة "...والذي أراه أنه من الممكن إجراء الاستحسان في استحقاق الجعالة عند إسعاف المريض بدم يُنقذ حياته والله أعلم"⁶.

ثالثاً/ بيع كلاب الصيد والحراسة وغيرها:

استفاد الإنسان في عصرنا هذا استفادة كبيرة من خلال ترويض الكلاب واستخدامها في مجالات تفوق ما كان يستفيد منها الإنسان قديماً، فقد تعدت مجال الصيد والماشية المأذون

¹ مُجَّد بن مُجَّد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 580 وما بعدها.

² قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة: 11، القرار: 3، ص 279. ينظر نص القرار في الملحق.

³ شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، 3/617.

⁴ الخرشني، شرح مختصر خليل، 7/61.

⁵ مُجَّد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة ص 284.

⁶ المرجع نفسه، ص 284.

بالانتفاع به شرعا كما جاء في الصحيحين عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»¹، وبما أن الشرع أقر الانتفاع بالكلب في الوجوه التي ذكرها الحديث؛ فهذا يعني أن هناك منافع لم يلغها الشارع في الكلاب؛ وعليه فإن الأعيان التي تحمل منافع مشروعة تحمل قيمة مالية يصح المعاوضة عليها²، والكلاب من هذه الأعيان ذات المنافع المشروعة، وعليه فالذي تطمئن إليه النفس أن الكلاب المعلمة والتي تجاوزت منافعها الصيد والحراسة والماشية إلى وجوه عديدة من أوجه الانتفاع كالكلاب البوليسية المستخدمة لمطاردة المجرمين وتتبع آثارهم والبحث عن المخدرات إلى قيادة الأعمى وإبصاله حيث يريد، كل ذلك يجوز الانتفاع به عن طريق البيع أو أي وجه من وجوه المعاوضة، وهو رأي الحنفية والمالكية كما بينت ذلك عند الحديث عن أقوال الفقهاء في بيع الكلاب.

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، حديث رقم: 5480، 87/7. ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان اقتنائها...، حديث رقم: 1547، 1201/3.

² ينظر: مُجَدُّ تَوْفِيقِ رَمْضَانَ الْبُوطِي، البيوع الشائعة ص 301.

المطلب الثاني

الربا

لا يوجد معصية توعد الله سبحانه وتعالى صاحبها بالعذاب كما توعد صاحب الربا، بل إن المتعامل بالربا قد دخل في حرب مع الله. فما هو الربا؟ وما أدلة النهي عنه؟ وما أقوال الفقهاء فيه؟، وما هي الصور الحديثة للربا في عصرنا هذا؟ هذا ما أريد بحثه وتناوله في هذا المطلب وفق الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً

أولاً/ تعريف الربا لغة:

هو الزيادة والنماء والعلو. تقول: ربا الشيء يربو، إذا زاد¹. ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج:5]. وكذلك قول الله تعالى: ﴿وَيُرِي الصِّدْقَاتِ﴾ [البقرة:276].

ثانياً/ تعريف الربا اصطلاحاً:

لقد تنوعت تعريفات أصحاب المذاهب الفقهية للربا واختلفت ألفاظهم وإن كانت كلها تصب في مبدأ واحد وهو الزيادة والفضل لأحد المتعاقدين على الآخر. فقد عرفه الحنفية بقولهم: "هو فضلٌ خالٍ عن عوضٍ بمعياري شرعيٍّ مشروطٍ لأحد المتعاقدين في المعاوضة"².

وهو عند المالكية "كل زيادة لم يقابلها عوض"³.

وعند الشافعية كما جاء في المجموع "اسمٌ لمقابلةٍ عوضٍ بعوضٍ مخصوصٍ غير معلوم التماثل في معيارِ الشرعِ حالةً العقد أو تأخر في البدلين أو في أحدهما"⁴.

¹ ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: ربا، 483/2.

² محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، ص302.

³ ابن العربي، أحكام القرآن، 320/1.

⁴ النووي، المجموع، 25/10.

أما عند الحنابلة فهو " تفاضلٌ في أشياء ونساء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها"¹.

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن يُقال: " هو الزيادة المشروطة أو المتعارف عليها في مبادلة كل ربوي بجنسه، وتأخير القبض في الأموال التي يجب فيها التقابض"².

الفرع الثاني: حكم الربا وأنواعه وأقوال الفقهاء.

أولاً/ حكم الربا:

أجمع المسلمون على تحريم الربا على الجملة³، فقد جاءت عديد الآيات الدالة على ذلك، منها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:278]، وغيرها من الآيات. أما من السنة فما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»⁴، وغيرها من الأحاديث.

ثانياً/ أنواع الربا:

قال ابن رشد: "واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نُهي عنه... والثاني: ضع وتعجل، وهو مختلف فيه...وأما الربا في البيع

¹ ابن النجار، منتهى الإرادات، 347/2.

² أبو عمر دُيَّان بن مُجَّد الدُّبَّيَّان، المعاملات المأليَّة أصالةً ومُعاصرةً، 14/11.

³ ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق، 85/4. و ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 444/1. والنووي، شرح صحيح مسلم، 9/11. و ابن قدامة، المغني، 3/4.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، حديث رقم: 2766، 10/4. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم: 89، 92/1.

فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة، وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل ﷺ "1.

فمن خلال كلام ابن رشد يمكن أن أقول أن الربا نوعان:

1/ ربا الديون: وسمّاها ابنُ رشد "فيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف"2، ويشمل نوعين، ربا الجاهلية، وربا ضع وتعجل.

2/ ربا البيوع: ويشمل ربا الفضل وربا النسيئة.

النوع الأول: ربا الدُّيُون، وهو كما قال ابن رشد إما ربا الجاهلية وإما ربا ضع وتعجل. فأما ربا الجاهلية: فهو "أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك"3، بمعنى أن المقرض يُسلف شخصاً ديناً مقابل زيادة على قيمة القرض، فإذا حل الأجل ولم يستطع المقرض ردّ الدين مع الزيادة طالب بتأخير السداد مع زيادة أخرى على قيمة القرض.

وبنوع من الصياغة الحديثة يمكن أن أقول أن لربا الجاهلية صورتين.

الصورة الأولى: وهي أن يتفق الطرفان على الزيادة على دين القرض عند إبرام العقد. **الصورة الثانية:** وهو ما يُزاد على قيمة القرض عند حلول زمن الوفاء نظير تأخيره مرة أخرى. وأما ربا ضع وتعجل: فهو أن يتنازل صاحب الدين عن جزء من دينه المؤجل نظير تعجيله، لحاجة جعلته يستعجل الحصول عليه، وقد تأخذ هذه الحاجة إلى السداد إحدى صور ثلاثة:

الصورة الأولى: قد يعرض للإنسان حاجة أو سفر، أو نحو ذلك وله عند الناس أموال مؤجلة فيطلب الدائن من المدين حقه قبل حلول الأجل مقابل إسقاط جزء له من الدين.

الصورة الثانية: قد يكون المدين استدان المال لحاجة، ثم زالت تلك الحاجة والمال لديه، ويرغب في إبراء ذمته.

¹ ابن رشد، بداية المجتهد، 245/3.

² المرجع نفسه، 245/3.

³ المرجع نفسه، 245/3.

الصورة الثالثة: قد يتوفى المدين ويرغب الورثة في سداد ما عليه من الدين قبل حلول الأجل نظير إسقاط جزء من الدين¹.

النوع الثاني: ربا البيوع، وهو ما كان ناشئاً عن عقد البيع، وهو الذي أشار إليه ابن رشد بقوله: "وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة، وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل..."². فربا البيوع نوعان؛ ربا الفضل، و ربا النسيئة.

تعريف ربا الفضل:

الفضل لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة أن "الفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على زيادة في شيء"³.

ربا الفضل اصطلاحاً: أكثر تعريفات أصحاب المذاهب تشير إلى أنه "بيع الجنس الربوي بجنسه مع زيادة أحدهما"⁴، مع بعض التفصيل في الأجناس الربوية بين كل مذهب وآخر، إذ اختلاف تعاريف الفقهاء راجع لاختلافهم في علة ربا الفضل. فبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الشعير بالشعير أو البر بالبر، أو التمر بالتمر، أو الملح بالملح، أو ما اشترك مع هذه المذكورات في العلية مع زيادة أحد العوضين فهو من ربا الفضل.

تعريف ربا النسيئة:

النسيئة لغة: من نسا وهي التَّأخِيرُ⁵.

النسيئة اصطلاحاً: "هو تأخير قبض العوضين أو أحدهما في تبادل الأموال الربوية المتفقة في علة ربا الفضل، وكذا الزيادة في مقدار الدين مقابل الزيادة في الأجل"⁶.

¹ ينظر: عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص231.

² ابن رشد، بداية المجتهد، 245/3.

³ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: فضل، 508/4.

⁴ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 183/5. وميارة، شرح ميارة، 294/1. والنووي، المجموع، 393/10. وابن قدامة،

المغني، 4/4. وأبو عمر دُبَيَّانِ بن مُجَدِّ الدُّبَيَّانِ، المعاملات الماليَّة أصالة ومعاصرة، 103/11.

⁵ ينظر: ابن فارس، المرجع السابق، مادة: نسا، ص309.

⁶ أبو عمر دُبَيَّانِ بن مُجَدِّ الدُّبَيَّانِ، المرجع السابق، 104/11.

فإذا باع رجل من رجل ذهباً بذهب، أو برا ببرا متساويين وزناً، لكن بتأخير قبض أحد البديلين فهو من ربا النسيئة. وكذا الزيادة على قيمة الدين نظير تأخير أجل الدفع؛ فهو بهذا يوجد في الديون كما يوجد في البيوع.

ثالثاً/ أقوال الفقهاء:

1/ أقوال الفقهاء في ربا الجاهلية:

وأقوال الفقهاء متفقة على أن أيّ زيادة يشترطها المقرض على المستقرض نظير القرض فهي حرام، فعند الحنفية كما في عمدة القارىء " أجمع المسلمون بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا حرام"¹، وعند المالكية كما جاء في الاستذكار "كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك"²، وعند الشافعية كما جاء في المجموع "ولا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفاً...على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه"³، أما الحنابلة فقد جاء عنهم كما في المغني "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف"⁴.

2/ أقوال الفقهاء في ربا ضع وتعجل:

لا يجوز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة.⁵ خلافا لابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار.⁶

¹ بدر الدين العيني، عمدة القارىء، 45/12.

² ابن عبد البر، الاستذكار، 516/6.

³ النووي، المجموع، 170/13.

⁴ ابن قدامة، المغني، 240/4.

⁵ ينظر: السرخسي، المبسوط، 31/21. والباحي، المنتقى، 34/5. والنووي، روضة الطالبين، 196/4. والمرداوي،

الإنصاف، 236/5. وأبو عمر دُبَيَّان بن مُحَمَّد الدُبَيَّان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 509/11.

⁶ ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 275/3. وعلي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص 568.

3/ أقوال الفقهاء في ربا الفضل:

ذهب أصحاب المذاهب الفقهية إلى تحريم ربا الفضل،¹ اعتماداً على الحديث الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»²، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس لما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة»³. وإن كان التحقيق يُثبت أنه رجع عن ذلك.⁴

4/ أقوال الفقهاء في ربا النسيئة:

أجمع المسلمون على حرمة ربا النسيئة، قال ابن المنذر: "وقد أجمع عوام الأمصار، منهم مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري، ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي... والليث بن سعد ومن وافقه من أهل العلم، والشافعي وأصحابه، وأحمد... على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة... متفاضلاً يداً بيد، ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك فقد أربى"⁵.

الفرع الثالث: تطبيقاته المعاصرة.

من التطبيقات المعاصرة التي أُثير حولها الحديث عن كونها من الربا أو ليست من الربا السندات، وبطاقة الائتمان. فما حقيقة ذلك، وما الحكم الشرعي فيهما؟

¹ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 183/5. والحطاب، مواهب الجليل، 300/4. والنووي، المجموع، 26/10. وابن قدامة، المغني، 3/4.

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: 1587، 1211/3.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار، حديث رقم: 2178، 74/3. ورواه مسلم في صحيحه بلفظ (إنما...)، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل، حديث رقم: 1596، 1218/3.

⁴ ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، 118/6.

⁵ ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 56/6.

أولاً/ السندات حقيقتها وحكمها:

1/ حقيقة السند:

السند في اصطلاح علماء الاقتصاد والتجارة هو: " ما يُعرض للجمهور لغرض استثمار رؤوس أموالهم فيها، مقابل فائدة نسبية مضمونة"¹. فهي أوراق مالية تُصدرها شركة مساهمة أو مؤسسة أو جهة حكومية، قابلة للتداول².

فقد تحتاج إحدى الشركات إلى توسيع نشاطها ويعوزها المال، ولا تجد من يُقرضها، فتلجأ إلى إصدار سندات بقيمة المبلغ الذي تحتاجه، ومن ثم تعرض هذه السندات للبيع على أن يكون لكل سند فائدة محددة يأخذها صاحب السند خلال سنة إلى أن ينقضي الأجل فيسترد صاحبُ السندِ قيمةَ السندِ، مع إمكانية تداوله بالبيع والشراء كسائر السلع³.

فمن اشترى سندا فهو في حقيقة الأمر قد أقرض الجهة المصدرة للسند، مع تعهد هذه الجهة برد قيمة السند بعد مُضيِّ مدة متفق عليها، مع ما ترتب عليه من فوائد مضمونة⁴. وللسند في اصطلاحات أهل التجارة والاقتصاد عدة إطلاقات. فهي شهادات استثمار، وأذونات خزينة، وإسناد قرض⁵.

2/ حكم السند:

أغلب تعبيرات أهل الاقتصاد التي ذكرتها، وكذا تكييفات الفقهاء أن السند في حقيقته قرض بفائدة مضمونة⁶، وبما أنه كذلك فهو ربا صريح، بل هو قد جمع الربا بنوعيه؛ ربا النسيئة و ربا لفضل، أما كونه متضمنا ربا النسيئة، فلأن فيه تأخير رد العوض، أما كونه متضمنا ربا الفضل، فلأن في رد العوض زيادةً على أصل القرض. ولذا ذهب غالبية العلماء المعاصرين إلى

¹ مُجَّد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص213.

² المرجع نفسه، ص213.

³ ينظر: عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص369.

⁴ ينظر: مُجَّد عثمان شبير، المرجع السابق، ص213.

⁵ المرجع نفسه، ص214 و215.

⁶ ينظر: علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص197.

تحريم شراء السندات وتداولها¹. وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة حيث جاء فيه: "إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا..."².

ثانيا/ بطاقة الائتمان حقيقتها وحكمها:

1/ حقيقتها:

هي "البطاقة الصادرة من بنك أو غيره، تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينا"³، فبما أن الحصول على البضائع دينا فإنّ المعنى الملائم لهذه البطاقة هو الإقراض وليس الائتمان وهذا هو حقيقة مصطلح هذه الكلمة ومدلولها حيث استعملت في المجالات الاقتصادية والتجارية والقانونية... الذي يُفترض أن يترجم معناها إليه في اللغة العربية، كما أن أطراف هذا النوع من البطاقات يُسمّى مُقرضا... ومُقترضا"⁴.

أ/ عناصر بطاقة الائتمان:

تقوم بطاقة الائتمان البنكية على مجموعة من العناصر من أهمها: **المصرف**: مصدر البطاقة للزبون - **المنظمة العالمية**: لإصدار البطاقة البنكية متمثلة في (ماستر كارد) و (فيزا كارد)، - **حامل البطاقة**: وهو الزبون المتعامل مع المصرف - **التاجر**: صاحب السعلة - **مصرف التاجر**. وغيرها من العناصر الأخرى⁵.

ب/ أنواع البطاقة البنكية (بطاقة الائتمان):

¹ ينظر: مُجد عثمان شبير، المرجع السابق، ص223. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص369.

² مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 6، العدد 6، الجزء 2، ص 1725، 1410هـ/ 1990م نسخة مصورة pdf. ينظر نص القرار كاملا في الملحق.

³ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقة البنكية، ص20.

⁴ المرجع نفسه، ص21.

⁵ ينظر: مُجد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص178 وما بعدها.

تُقسَّم البطاقة البنكية إلى أنواع عديدة وذلك بالنظر إلى اعتبارات معينة، غير أن حديثي سيكون مركزاً حول الاعتبار القائم على القرض من عدمه، إذ هو ما يخدم فكرة بحثي. فهذا الاعتبار تقسم إلى قسمين؛ بطاقات للقرض وبطاقات ليست للقرض.

* **بطاقات ليست للقرض:** وهي التي لا تُعطي قروضاً لحاملها، وهي إما **بطاقة خصم فوري** وفائدتها أنها توفر للمتعاملين والزبائن القيام بدفع قيمة مشترياتهم بواسطة هذه البطاقة، والدفع يكون في حدود المبلغ المودع في الحساب، كل ذلك نظير عمولة للبنك، وإما **بطاقة السحب الفوري من الحساب؛** وهي بطاقة تُعطى لكل من يفتح حساباً جارياً تُتيح له التصرف في رصيده في أي وقت باستعمال أجهزة السحب الآلي وكذا نقاط البيع، وإما **بطاقة ضمان الشيك** وهي تُمنح لبعض العملاء، والغرض منها ضمان البنك الوفاء بالشيك المحرر من جهة العميل وذلك في حدود معينة.

* **بطاقات للقرض:** وهي التي تتضمن قرضاً للزبون حين قيامه بالشراء، ولها صور، منها: **بطاقات قرض غير متجدد،** فهي تُتيح لحاملها استعمالها ولو لم يكن له حساب بالمصرف، كما لا يُشترط تقديم تأمين نقدي، والحصول عليها يتطلب دفع رسم اشتراك مرة واحدة يتجدد كل سنة؛ والقرض الممنوح من خلالها يساوي قيمة المشتريات عند سقف محدد لمدة وجيزة، فإذا ما تأخر العميل عن السداد ترتبت عليه غرامات تأخير فإن كان من المماطلين سُحبت منه البطاقة وأُلغيت عضويته مع المتابعة القضائية، ومنها **بطاقة قرض متجدد،** وهي تعطي العميل الخيار بين تسديد كامل الفاتورة وبين تسديد جزء منها وتأخير الجزء الآخر مقابل فائدة نظير تأخير السداد، كما تمتاز بأن رسم إصدارها منخفض جداً يكاد يكون رمزياً¹.

2/ حكمها:

قبل الخوض في حكم التعامل بالبطاقات البنكية أو ما يسمى بطاقة الائتمان ينبغي الوقوف على أنواع العقود التي تضمنتها هذه البطاقة؛ إذ هي مجموعة من العناصر والأطراف يختلف العقد بينها من طرف إلى آخر، فهي:

¹ لأنواع البطاقات ينظر: محمد عثمان شبير، المصدر السابق، ص 183. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 539. وعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص 65.

- عقد وكالة بين المنظمة العالمية للبطاقة والمصرف المصدر للبطاقة.
- عقد حوالة بين حامل البطاقة والتاجر والمصرف المصدر للبطاقة.
- عقد كفالة بين المصرف المصدر للبطاقة والتاجر وحامل البطاقة.
- عقد قرض بزيادة مشروطة بين مُصدر البطاقة وحاملها؛ فهو يدفع مبلغاً من المال للسحب النقدي الخارجي.
- عقد صرف بين عملاء، بين المصرف مصدر البطاقة وحامل البطاقة.
- عقد بيع بأجل بين حامل البطاقة والتاجر، ومن ذلك شراء الذهب والفضة¹.

فكلٌّ من عقد الوكالة أو الكفالة أو الحوالة أو البيع بأجل جائز شرعاً ما لم تكن هناك أجرة على الكفالة أو الحوالة².

أما عقد القرض مع زيادة مشروطة سواء كانت عمولة أو فائدة فلا تجوز شرعاً، إلا إذا كانت العمولة في حدود فعلية للخدمات المقدمة، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي³، وإلا فهو عقد ربا القرض؛ إذ جمعت هذه البطاقة في هذا العقد بين ربا النسيئة لتأخير أحد العوضين، وربا الفضل لزيادة أحد العوضين عن الآخر في الجنس الربوي.

أما شراء الذهب والفضة باستعمال هذه البطاقة فهذا من قبيل الصرف الذي من شرط صحته قبض العوضين في مجلس العقد؛ إذ العملات الحالية في حكم الذهب والفضة لاشتمالهما على علة الثمنية. فلو اشترى حامل البطاقة ذهباً أو فضة وأعطى التاجر هذه البطاقة لإدخالها في الجهاز ووقع على الفاتورة فهذا يُعدّ قبضاً حكماً⁴ كقبض الشيك المصدق عليه المفتي بجوازه من مجمع الفقه الإسلامي⁵، شريطة أن تكون البطاقة تحمل قيمة الذهب أو

¹ ينظر: مُجد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 191.

² ينظر: المرجع نفسه، ص 192.

³ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 3، العدد 3، الجزء الأول، ص 305، 1408هـ/1987م نسخة مصورة pdf. ينظر نص القرار كاملاً في الملحق.

⁴ ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 545.

⁵ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 9، العدد 9، ج 1، ص 369، 1417هـ/1996م، نسخة مصورة pdf. ينظر نص القرار كاملاً في الملحق.

الفضة، أو ما يسمى في لغة الاقتصاد بالبطاقة المغطاة. وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي¹، وإلا كان يبيع الذهب أو الفضة بهذه الكيفية فيه تأخير قبض أحد العوضين وهذا لا يجوز فهو عين الربا بنوعيه؛ ربا النسيئة لتأخير قبض أحد العوضين، وربما الفضل لترتب فوائد القرض التي يحصل عليها المصرف مصدر البطاقة لأنه دفع عنك ما ترتب عليك.

أما صرف العملات فيُتصورُ وُقُوعُه عند قيام حامل البطاقة في سفره لبلد لا يتعامل بعملة بلده، فحين قيامه بالشراء عن طريق البطاقة يتولى المصرف مُصدرِ البطاقة بالدفع عنه قيمةً مشترياته بالعملة الأجنبية ثم يقطع المصرفُ قيمةً المشتريات بالعملة المحلية لحامل البطاقة "غير أنه يُلاحظ في عمل البطاقة تراخي قبض المصدر بدل الصرف من حامل البطاقة عن مصارفته لمدة أسبوعين أو أكثر، حيث إنَّ مُصدرَ البطاقة يجري الصرف مع حاملها إلى العملة الأجنبية بمجرد سداده بالعملة الأخرى، ولا يُطالب حاملها ببذل الصرف إلا عند إصدار الفاتورة لاحقاً مع إعطائه مهلة سماح للسداد، وهذا التراخي غير جائز شرعاً في قول سائر أهل العلم، لأنه من ربا النسيئة"². غير أنه ينبغي الإشارة إلى الحرج الذي قد يقع فيه المسافر ولم يجد سبيلاً إلا ذلك، فإذا كان كذلك فإنه " يُستثنى من هذا التحريم حالة الحاجة والمصلحة الراجحة"³.

أما ما يتعلق بما يُفرض من غرامات التأخير فإنه من ربا النسيئة المحرم شرعاً⁴.

¹ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، الدورة 12، العدد 12، ج 3، ص 675، 676،

1421/هـ/2000م، نسخة مصورة pdf. ينظر نص القرار كاملاً في الملحق.

² مُجد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 194.

³ المرجع نفسه، ص 194.

⁴ ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة: 11، القرار: 8، ص 297. ينظر نص القرار كاملاً في الملحق.

المطلب الثالث

الغرر

قد يقوم الإنسان ببعض المعاملات من عقود المعاوضات وغيرها؛ فيقع في بعضها في نوع من الغرر والجهالة. فما مفهوم الغرر؟ وما دلالات الألفاظ ذات الصلة؟، وما الغرر المؤثر؟ وما التطبيقات المعاصرة له؟ هذا ما أود تناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الغرر.

أولاً/ الغرر لغة:

الغرر هو "الخطر الذي لا يُدرى أيكون أو لا"¹، وهو الخدعة، والتغريب: المخاطرة والغفلة عن عاقبة الأمر، والغاز: الغافل²، ويُقال "غرّر بنفسه وماله تغريراً؛ أي عرضهما للهلكة من غير أن يعرف"³.

ثانياً/ الغرر في اصطلاح الفقهاء:

عرّف فقهاء المذاهب الغرر بتعريفات مختلفة الألفاظ متقاربة المعنى. فهو عند الحنفية كما جاء في المبسوط "ما يكون مستور العاقبة"⁴. وعرفه المازري من المالكية بقوله: "هو ما تردد بين السلامة والعطب"⁵. وعند الشافعية كما ذكر الشيرازي: "ما انطوى عليه أمره وخفيت عليه عاقبته"⁶. وأما الحنابلة فهو عندهم "ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر"⁷.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: غرّ، 381/4.

² ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: غرر، 767/2.

³ ابن منظور، لسان العرب، مادة: غرر، 13/5.

⁴ السرخسي، 68/13.

⁵ المواق، التاج والإكليل، 224/6.

⁶ المهذب، 12/2.

⁷ مصطفى بن سعد الرحيباني، مطالب أولي النهى، 25/3.

فالغرر يتناول الغش، والخداع، والجهالة في المعقود عليه، أو بيع المعدوم، أو ما انعدمت فيه القدرة على تسليم المبيع سواء كان موجودا أو معدوما وقت العقد¹.

ويبدو أن تعريف الغرر بكونه ما كان مستورا العاقبة أقرب للمضمون، فهو قد جمع الفروع الفقهية المذكورة عند الفقهاء وهو اختيار الضير².

ولا يفوتني هنا أن أذكر مفهوم الغرر وأساسه عند ابن رشد من خلال ما كتبه في بداية المجتهد، حيث جعل الجهل في المبيعات أساس الغرر فقال: " والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن المبيع، أو بقدره، أو بأجله إن كان هنالك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته أعني: بقاءه"³، وليؤكد أن أساس الغرر هو الجهل جعل انتفاء الغرر قائم على العلم فقال رحمه الله " والغرر ينتفي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدورا على تسليمه، وذلك في الطرفين الثمن والمثمن، معلوم الأجل أيضا إن كان يباع مؤجلا"⁴. وأمثلة ذلك كثيرة، كبيع الأبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن، وغير ذلك .

ثالثا/ الألفاظ ذات الصلة:

عند تفحص كتب الفقهاء عند حديثهم عن الغرر تجد بعضهم يستعمل ألفاظا ذات صلة به في الاستعمال الفقهي، وهي قريبة منه في الدلالة اللغوية، غير أنهم بينوا الفرق الدقيق بينها وبين الغرر، وهذه الألفاظ هي؛ الجهالة والغرور والقمار.

1/ الجهالة:

هناك فرق طفيف بين الجهالة والغرر، فأى شيء معلوم الحصول مجهول الصفة فهو من الجهالة لا من الغرر؛ كمن يبيعك شيئا يخفيه في جيبه، فهو موجود فعلا في الجيب لكن لا

¹ ينظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية، 823/2.

² ينظر: الصديق الضير، الغرر وأثره في العقود، ص54.

³ بداية المجتهد، 285/3.

⁴ المرجع نفسه، 332/3.

تدري صفته، أما مثال الغرر؛ كبيع الطير في السماء؛ فحصول الطير في يدك أمر غير معلوم وكذلك هو غير معلوم الصفة، جاء في الفروق "الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسماك في الماء. وأما ما علم حصوله جهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كفه فهو يحصل قطعاً لكن لا يدرى أي شيء هو"¹، فبينهما عموم وخصوص "فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه"².

2/الغرور:

هناك فرق يسير بين الغرر والغرور، غير أن بعض الفقهاء يستعملون الغرر مكان الغرور، فهذا ابن عابدين يقول: "والتغيير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يحصل سبباً للضمان دفعا للغرر بقدر الإمكان"³. وغيره كذلك من أتباع المذاهب الفقهية⁴. أما الفرق بينهما فهو من جهتين:

أ/ إذا قال البائع أو فعل شيئاً أو اتخذ موقفاً ليخضع المبتاع فهذا غرور، بخلاف الغرر الذي يكون فيه كلٌّ من المتعاقدين يجهلان حقيقة الأمر؛ فمن اشترى بعيراً ضالاً وهو يعلم مكانه فهذا تغرير، أما إذا اشتراه وهو لا يعلم مكانه فهذا غرر.

ب/ في الغرور قد يكون للمغرور حق فسخ العقد، بخلاف الغرر إذ العقد فيه غير صحيح ابتداءً لكون حق الله فيه غالب على حق العبد، فالغرور عيب من عيوب الرضا بينما الغرر راجع لفكرة النظام العام⁵.

3/ القمار:

من المعلوم أن أساس القمار هو اللهو واللعب، بخلاف الغرر الذي أساسه البيع؛ فالمقامر يقع في الغرر ولا ريب، فالغرر أعم في الإطلاق من القمار؛ إذ أنّ هناك كثيراً من العقود فيها

¹ القرائي، الفروق، 265/3.

² المرجع نفسه، 265/3.

³ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، 145/5.

⁴ ينظر: الخطاب، مواهب الجليل، 438/4. والشيرازي، المهذب، 63/2. والضربير، الغرر وأثره في العقود، ص 57.

⁵ ينظر: الضربير، الغرر وأثره في العقود، ص 55 و56.

غرر ولا يصح أن يُطلق عليها قمار، فالبيع الذي فيه غرر بيع، والإجارة التي فيها غرر إجارة. بخلاف بيع الحصاة وإن أطلق عليها لفظ البيع فهو قمار، حتى أن ابن رشد لما تحدث عن بيع الحصاة قال: "أما بيع الحصاة: فكانت صورته عندهم أن يقول المشتري: أي ثوب وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع، وهذا قمار"¹.

الفرع الثاني: أدلة الغرر

أولا/ القرآن الكريم:

لم يرد ذكر الغرر في القرآن الكريم، وإنما ذُكر ما يؤدي إليه الغرر من أكل أموال الناس بالباطل، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188] فقد جاء في أحكام القرآن لابن العربي ما نصّه: "قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾: يعني: بما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا؛ لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرّم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما"².

ثانيا/ الأحاديث النبوية:

لا أريد من خلال هذا العنوان أن أسرد كل ما جاء من أحاديث حول الغرر وبُيوعه، وإنما سأذكر بعض ما ذكره ابن رشد من أحاديث في الغرر، سواء جاءت بلفظ الغرر أم جاءت تتناول بعض بيوع الغرر وإن لم يُذكر لفظ الغرر³. فمن تلك الأحاديث ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»⁴. أما ما يخص الأحاديث التي تناولت نماذج من بيوع الغرر فمنها ما رواه الشيخان أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ»⁵، وكذلك ما جاء في النهي عن بيع الثمار قبل بُدُو صلاحها، وهو ما رواه البخاري أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى

¹ ابن رشد، بداية المجتهد، 290/3. والضريح، الغرر وأثره في العقود، ص 61.

² ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي 1/ 138. والصدوق الضريح، المرجع السابق، ص 75.

³ ينظر: ابن رشد، المرجع السابق، 285/3 وما بعدها.

⁴ رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي في غرر، حديث رقم: 1513، 1153/3.

⁵ رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبل، حديث رقم: 2143، 70/3، ورواه مسلم في

صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبل، حديث رقم: 1514، 1153/3.

عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهَى»¹، وجاء عند مسلم بلفظ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهَا»²، ويعتبر بيع الملامسة والمنابذة من بيوع الغرر، فقد روى الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»³، وكذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا"⁴، وغيرها من الأحاديث المتعلقة ببيوع الغرر. ولعلَّ بعضَ ما مرَّ من بيوع يحتاج إلى شيء من الشرح؛ فبيع الحصاة الواردُ جاء بيانه في شرح النووي على مسلم بقوله " أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات أحدها أن يقول بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة، والثاني أن يقول بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، والثالث أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا، فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا"⁵. أما بَيْعُ حَبْلِ الْحَبَلَةِ فالأولى في بيان معناها ما ذكره راوي الحديث كما جاء في صحيح البخاري، فقد قال بعد ذكره للحديث: "كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها"⁶. وهناك اختلاف هل المقصود ما تنتج الناقة حالا أم ما يُنتج ما في بطن الناقة⁷. أما المنابذة فهي من النبذ أي الرمي " وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله...، حديث رقم: 1488، 127/12.

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم: 1534، 3/1165.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، حديث رقم: 2146، 3/70، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، حديث رقم: 1511، 3/1151.

⁴ رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة...، حديث رقم: 85(1536)، 3/1175.

⁵ النووي، شرح صحيح مسلم، 10/156.

⁶ رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبل، حديث رقم: 2143، 3/70.

⁷ ينظر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي بهامش صحيح مسلم، 3/1153.

يقبله أو ينظر إليه... والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه"¹، فكلاهما فيه بيع دون تقليب ولا تمحيص؛ فبمجرد الرمي ينعقد البيع، وكذلك بمجرد لمس الثوب ينعقد البيع.

الفرع الثالث: أنواع الغرر وضوابطه

أولا/ أنواع الغرر:

أشار ابن رشد في كتابه القيم بداية المجتهد إلى أنّ أنواع الغرر ثلاثة؛ فمنها الكثير واليسير والمتوسط، فقال: "وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز. ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لتردها بين القليل والكثير"². ولعل الأمر يحتاج إلى نوع من التفصيل.

1/ الغرر الكثير:

الغرر الكثير وخاصة في عقود المعاوضات المالية ما لم يكن تبعا ولا للحاجة، حرام عند عامة الفقهاء³. فالغرر الكثير "ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه"⁴. وهو يشمل بيع الحصاة والمضامين والملاقيح وحبل الحبلية والتمر قبيل ظهورها وبيع المجهول وبيع الإنسان ما ليس عنده والملامسة والمنابذة وبيع السنين والطير في السماء والسمك في الماء وغيرها⁵.

2/ الغرر اليسير:

وهو ما يعسر اجتنابه ويصعب الاحتراز منه، ولا تكاد العقود تخلو منه، جاء في المنتقى "وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع فإنه لا يكاد يخلو عقد منه"⁶.

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، حديث رقم: 2144، 3/ 70.

² ابن رشد، بداية المجتهد، 300/3.

³ ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 45/4. والمواق، التاج والإكليل، 224/4. والنووي، المجموع، 310/9 و311. وابن قدامة، الكافي، 8/2 وما بعدها.

⁴ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 41/5.

⁵ ابن رشد، المرجع السابق، 285/3 وما بعدها.

⁶ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 41/5.

وقال ابن رشد: "إذ الغرر اليسير معفو عنه في الشرع"¹، وجاء في شرح التلقين "... الغرر اليسير يجوز بإجماع"².

ومن الأمثلة التي تُساقُ عادة في بيان يسير الغرر المعفو عنه أساسُ الدارِ المباعة وإجارتها مشاهرةً مع احتمال نقصان الشهور، والجبة المحشوة واللحاف والحشو مغيب والشرب من السقاء ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال³.

3/ الغرر المتوسط:

هذا النوع من الغرر كثر فيه اختلاف الفقهاء، قال الباجي: "وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهما فيما فيه من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة أو من حيز القليل الذي لا يمنعها"⁴.

ثانياً/ ضوابط الغرر

وأعني بضوابط الغرر هنا الضوابط المؤثرة في صحة العقود وفسادها، وهي⁵:

- أن يكون الغرر في عقود المعاوضات المالية.
- أن يكون الغرر مؤثراً.
- أن يكون الغرر في العقود عليه أصالة لا تبعاً.
- ألا تدعو للعقد حاجة.

الفرع الرابع : تطبيقاته المعاصرة.

التسويق الشبكي (الهرمي):

هذا من المعاملات المالية المعاصرة التي فشا أمرها وتزايد عددُ المقبلين عليها، وبالتالي زاد عددُ المستفسرين عن حكم التعامل بها، فما تعريفُها وما الحكمُ الشرعيُّ لهذا التعامل؟

¹ ابن رشد، بداية المجتهد، 3/390.

² المازري، شرح التلقين، 2/462.

³ الخرشبي، شرح مختصر خليل، 5/75.

⁴ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 5/41.

⁵ ينظر: الضير، الغرر وأثره في العقود، ص 585 إلى 600.

1/ تعريفه:

" هو برنامج تسويق يحصل فيه المسوّق على عمولات أو حوافز مالية نتيجة لبيعه المنتج أو الخدمة (إن وُجدت) إضافة لحصوله على عمولات عن كل شخص يتم اعتماده مساعداً أو تابعا للمُسوّق وفق أنظمة وبرامج عمولات خاص"¹.

فمهمة هذه الشركات هو محاولة اقناع المتعاملين بشراء سلعهم بكل الوسائل الممكنة من إغراء وتشويق مع التلويح بعمولات مرتفعة في حال أقنع المشترك عملاء آخرين؛ فله عن كل عميل عمولة مجزية، فكلما ارتفع عدد من استقطبهم من المشتركين حصل أصحاب السبق على عمولات أكثر؛ " وهكذا دواليك تتضخم الشبكة على هيئة شجرة متفرعة الأغصان أو هرم يتسع كلما اتجه إلى قاعدته، في سلاسل لا متناهية من المشتركين المسوّقين"²، فأصحاب الطبقات العليا ينالون العمولات والأرباح بخلاف أصحاب الطبقات الدنيا فلا ينالون شيئاً يُذكر، فالمتعامل أو المسوّق يجهل في أيّ طبقة هو كما يجهل قيمة العمولة التي يستحقها³؛ فهو يعلم قيمة العمولة التي يستحقها من الأفراد الذين جلبهم من الطبقة التي تليه، أما ما بعد ذلك من طبقات فهي مجهولة لديه، فكلما كثرت الطبقات التي تأتي بعده زادت عمولته؛ لهذا نجد أن كل مشترك هم الأكبر والأسمى هو الحصول على مشتركين آخرين رغبة في الحصول على هذه العمولات. فأصبح السعي خلف الحصول على العملاء والمشاركين يفوق الرغبة في الحصول على المنتج أو السلعة⁴. ومما يؤكد حرص المشتركين على الحصول على العملاء أكثر من حرصهم على السلعة أو المنتج أنهم يتركون شراء المنتج المعروض في السوق بثمن أقل ويشتررون ما هو أغلى ثمناً وأعلى تكلفة. فلو أُلغيت هذه العمولات ما أقدم صاحب عقلٍ ورأيٍ على شراء هذه السلع.

¹ أسامة عمر الأشقر، التسويق الشبكي من المنظور الفقهي، ص 3 و4، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات.

² خالد بن محمد الجهني، التسويق الشبكي (الهرمي)، ص 7.

³ ينظر: المرجع نفسه، ص 16.

⁴ ينظر: سعيد بن تركي الخثالان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 213. وأسامة عمر الأشقر، المرجع السابق، ص 15.

2/ حكمه الشرعي:

لمعرفة الحكم الشرعي لهذه المعاملة ينبغي الإجابة على مجموعة من الأسئلة هي من الأهمية بمكان، وهي:

أ/ مشتري السلعة في هذا النوع من التسويق هل غرضه من عملية الشراء المنتج أم العمولة المحفزة على التسويق؟¹.

ب/ هل يعلم المشترك في أيّ طبقة من طبقات المسوّقين؟ لأن الطبقات العليا تنال العمولة والحوافز بخلاف الطبقات الدنيا.

ج/ هل يعلم المشترك يوم شرائه للمنتج الذي يسمح له باستقطاب مشتركين جدد متى ينجح في الحصول على العدد المطلوب من المشتركين؟.

د/ هل يعلم المشترك قيمة العمولة التي يتحصل عليها في النهاية؟. والإجابة على هذه الأسئلة هي كالآتي:

أ/ المتمعن في حقيقة إقدام الناس على شراء هذه السلع والمنتجات يعلم يقينا أن الغرض لم يكن الرغبة في الحصول عليها بقدر الرغبة في دخول هذا النظام المشروط بشراء السلعة؛ إذ هي موجودة بجودة أعلى وثن أقل في أماكن أخرى؛ " فالسلعة أو الخدمة غير مقصودة لذاتها في الأعم الأغلب... إنما مقصود المشتركين، ودافعهم هو الدخل الذي يحصل عليه المشترك... ولما كانت الأحكام تبنى على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني فإن المنتج يسقط عند التكييف الفقهي، وليس الأمر سوى تجميع اشتراكات من أفراد تديرها الشركة حيث يدفع فيه الأشخاص في أسفل الهرم حوافز وعمولات من سبقهم في أعلى الهرم... وبناء عليه إذا أسقطنا المنتج من النظرة الفقهية أصبحت المعاملة مبادلة نقد بنقد مع التفاضل والتأخير وهذا هو الربا المحرم بالنص"².

ب/ المشترك يجهل تمام الجهل في أي طبقة من طبقات الهرم من المسوّقين.

ج/ المشترك يجهل تمام الجهل متى يتمكن من الحصول على العدد المطلوب من المشتركين.

¹ ينظر: خالد بن محمد الجهني، التسويق الشبكي (الهرمي)، ص 13.

² أسامة عمر الأشقر، التسويق الشبكي من المنظور الفقهي، ص 15 و 16.

د/ المشترك يجهل تمام الجهل قيمة العمولة التي يتحصل عليها.

ر/ المشترك يجهل تمام الجهل متى يتحصل على قيمة العمولة.

فإذا كان الجهل يحيط بهذه المعاملة من كل جانب، مع المخاطرة بقيمة المنتج التي دفعها المشترك؛ لأنه لا يدري هل ينال أعلى منها أو أقل؟ " وهذه حقيقة الغرر، وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، وقد نهي النبي ﷺ عن الغرر"¹. و" الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا"².

وقد ذكر ابن رشد ما ينتفي به الغرر حيث قال: " والغرر ينتفي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدورا على تسليمه، وذلك في الطرفين الثمن والمثمن، معلوم الأجل أيضا إن كان بيعا مؤجلا"³. وأكثر هذه القيود تنعدم في التسويق الشبكي.

وقد صدرت الفتاوى والآراء الفقهية بتحريم التسويق الشبكي سواء من الأفراد أو الهيئات؛ فمن الأفراد الدكتور علي السالوس والدكتور سامي سويلم والدكتور إبراهيم الضيرير والدكتور رفيق يونس المصري والدكتور حسين شحاتة والدكتور علي محي الدين القرة داغي والدكتور سلمان العودة والدكتور عبد المحسن العبيكان والدكتور أحمد الحجى الكردي وغيرهم كثير⁴. أما فتوى الهيئات والجامع الفقهية فمنها فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية تحت رقم (22936)⁵.

¹ خالد بن محمد الجهني، التسويق الشبكي (الهرمي)، ص 16 و 17.

² القراني، الفروق، 265/3.

³ بداية المجتهد، 332/3.

⁴ ينظر: خالد بن محمد الجهني، المرجع السابق، ص 14 و 15 و 16.

⁵ المرجع السابق، ص 14. ينظر نص القرار في الملحق.

وكذلك فتوى لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر¹، وكذلك دار الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية²، ومنها فتوى مجمع الفقه الإسلامي بالسودان³.
وينبغي الإشارة أني لم أذكر آراء من قالوا بالجواز لأنّ غرضي من ذكر التسويق الشبكي هو ذكره كنموذج من التطبيقات المعاصرة لبيع الغرر، وليس القصد دراسة مسألة التسويق الشبكي كمسألة مطروحة للنقاش والمدارسة.

¹ ينظر: نص الفتوى بموقع لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، أخذته يوم: 2019/04/07م في الساعة: 19:39، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: <http://www.marw.dz>. ينظر نص القرار في الملحق.

² ينظر: نص الفتوى بموقع دار الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، رقم الفتوى: (1995)، أخذته يوم: 2019/04/07م في الساعة: 19:54، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: <https://www.aliftaa.jo>. ينظر نص القرار في الملحق.

³ ينظر: نص الفتوى بموقع مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، أخذته يوم: 2019/05/13م في الساعة: 22:20، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة: <http://www.aoif.gov.sd>. ينظر نص القرار في الملحق.

المطلب الرابع

بيوع الشروط والثنيا.

قد يشترط أحد المتعاقدين شروطا لا يقتضيها مقتضى العقد عند الإطلاق. وقد يستثنى البائع شيئا مما باعه إلى المشتري، فما أثر تلك الشروط على صحة البيع أو فساده؟ وكذلك ما أثر ما يستثنى من المبيع على صحة العقود أو فسادها؟ هذا ما أردت بيانه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم الشروط والثنيا

أولا/ مفهوم الشرط:

1/ الشرط لغة:

قال ابن فارس: "الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة... وأشراط الساعة، علاماتها"¹. وهو في البيع ونحوه "إلزام الشيء والتزامه"².

2/ الشرط اصطلاحا:

هو "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ذاته"³، غير أن المراد بالشرط في هذا المطلب هو ما يتعلق بالعقود، أي الشرط الذي يشترطه أحد العاقدين؛ فهو "إحداث التزام زائد في العقد لم يكن يدل عليه لولاه"⁴، كمن اشترى سلعة واشترط على البائع حملتها، فاشترط المشتري على البائع إيصالها لم يكن ليقع لو لم يشترطها، فمجرد بيع السلعة لا يستلزم نقلها على حساب البائع لو لم يشترطها المشتري⁵.

¹ معجم مقاييس اللغة، مادة: شرط، 260/3.

² الفيروأبادي، القاموس المحيط، مادة: شرط، ص 637.

³ زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص 71 و72.

⁴ شبير، الشروط المقترنة بالعقد، ص 60.

⁵ ينظر: شبير، المرجع السابق، ص 61.

ثانيا/ مفهوم الثنيا:

جاء في تحفة الأحوذى في حديثه عن النهى عن الثنيا، أنها "بضم المثلثة على وزن الدنيا اسم من الاستثناء وهي في البيع أن يستثنى شيئا مجهولا"¹، فهي ما يتعلق بالاستثناء في البيع. وقد نقل المباركفوري عن ابن حجر قوله "المراد بالثنيا الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثنى بعضه"².

فالحديث عن الشروط والاستثناء هنا إنما يخص الشروط والاستثناءات التي قد تؤثر على صحة العقود المالية، إما لكون هذه الشروط تؤدي إلى الربا أو إلى الغرر أو إليهما معا، وإلى هذا المعنى أشار ابن رشد بقوله "الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما"³ بعد حديثه عن الربا والغرر.

الفرع الثاني: الأحاديث الواردة في الشروط.

مدارُ اختلافِ الفقهاءِ حولِ الشروطِ والاستثناءِ من المبيعِ ثلاثةُ أحاديثٍ⁴، وهي:

الحديث الأول:

ما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جبل له قد أعيا، فمر النبي صلى الله عليه وسلم، فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: «بعنيه بوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه بوقية»، فبعته، فاستثنت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: «ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك»⁵.

¹ المباركفوري، 426/4.

² المرجع نفسه، 426/4.

³ بداية المجتهد، 237/3.

⁴ ينظر: المرجع نفسه، 308/3.

⁵ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، حديث رقم: 2718، 189/3. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب يبيع البعير واستثناء ركوبه، حديث رقم:

1221/3، 715/109.

الحديث الثاني:

الحديث المعروف بحديث بريدة الذي قال فيه الرسول ﷺ: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»¹.

الحديث الثالث:

حديث جابر رضي الله عنه قال: " نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة، قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة، وعن الثنيا، ورخص في العرايا"².
الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في الشروط.

بعد أن ذكر ابن رشد هذه الأحاديث علق عليها بقوله " فاختلف العلماء لتعارض هذه الأحاديث في بيع وشرط، فقال قوم: البيع فاسد، والشرط جائز، وممن قال بهذا القول الشافعي، وأبو حنيفة؛ وقال قوم: البيع جائز، والشرط جائز، وممن قال بهذا القول ابن أبي شبرمة؛ وقال قوم: البيع جائز والشرط باطل، وممن قال بهذا القول ابن أبي ليلى؛ وقال أحمد: البيع جائز مع شرط واحد، وأما مع شرطين فلا"³. ولعل الأمر يحتاج إلى بعض التفصيل.
قول الأحناف في الشروط:

يقبل الأحناف بالشروط الملائمة لمقتضى العقد كالرهن والكفالة والحوالة استحسانا لكونها توثق الثمن⁴، كما يقبلون بالشرط المتعارف عليه⁵، كمن يشترط إصلاح المبيع على البائع خلال

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، حديث رقم: 2168، 73/3. ورواه

مسلم في صحيحه بلفظ قريب من هذا، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم: 6(1504)، 1141/2.

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة...، حديث رقم: 85(1536)، 1175/3.

³ بداية المجتهد، 309/3.

⁴ ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 445/6 و446.

⁵ ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 322/5 و323.

فترة زمنية ما، كالساعة والسيارة والمذيع وغير ذلك من الأجهزة¹. أمّا ما هو باطل من الشروط، فهو كل شرط يفضي إلى محذور شرعي، ولم يكن من مقتضيات العقد، كالشروط المؤدية إلى الربا أو الغرر أو الخصومة². أو الشروط التي تحقق منفعة لأحد المتعاقدين، أو لأجنبي وليست من مقتضيات العقد، كمن باع دارا واشترط أن يسكنها سنة³.

قول المالكية في الشروط:

يُقرّ المالكية بصحة كل شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين بشرط أن لا يناقض مقتضى العقد، وأن لا يفضي إلى الغرر الفاحش، وأن لا يتضمن جهالة كبيرة تؤدي في العادة إلى الخصومة والنزاع؛ فيصح في المذهب اشتراط الرهن والكفالة والأجل، كأن يبيع الرجل دارا ويشترط أن يسكنها مدة يسيرة⁴.

قول الشافعية في الشروط:

الشافعية لا يتوسعون في الشروط مطلقا؛ فهي على الحظر عندهم ما لم تكن ملائمة لما يقتضيه العقد، وموثقة له ومحقة لمصلحته، كأن يشترط أحد المتعاقدين رهنا أو كفيلا أو إسهادا، أو كانت هذه الشروط تتضمن معنى من معاني البر؛ كأن يشترط بائع العبد على من يشتريه أن يعتقه⁵. أما الشروط الباطلة عندهم؛ فهي كل شرط يؤدي إلى ارتكاب محرم⁶، أو ينطوي على غرر وجهالة، أو يؤدي إلى لزوم ما لا يلزم شرعا؛ كمن باع لآخر شيئا وشرط عليه أن ينفق عليه مئة دينار في الشهر، أو كل شرط فيه منافاة لمقتضى العقد؛ كمن باع دارا واشترط على المشتري عدم سكناها⁷.

¹ ينظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 72 و73.

² ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 169/5.

³ ينظر: الكاساني، المرجع نفسه، 169/5. وشبير، المرجع السابق، ص 72 و73.

⁴ ينظر: الخطاب، مواهب الجليل، 372/4. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 65/3. وشبير، المرجع السابق، ص 74

و75

⁵ ينظر: النووي، المجموع، 358/9.

⁶ ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 456/3.

⁷ ينظر: الرملي، المرجع نفسه، 456/3. وشبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 71.

قول الحنابلة في الشروط:

يرى الحنابلة أن الأصل في الشروط الإباحة لا الحظر¹، إلا ما دل الدليل على تحريمه؛ كأن يكون الشرط به ربا، أو شرط فيه منافاة لمقتضى العقد، أو أن يؤدي الشرط إلى وجود عقد في عقد؛ كأن يستأجر أحد داره على أن يُقرضه المستأجر مبلغا من المال، أو أن يؤدي الشرط إلى اجتماع شرطين في عقد واحد ولو كانا صحيحين؛ كمن يشتري حزمة حطب على أن يكون حملها وتكسيورها على البائع².

وعلى الجملة، فكل شرط يؤدي إلى الربا أو إلى الغرر الفاحش فهو شرط فاسد مبطل للعقد، وكذلك كل استثناء من البيع مجهول فهو غرر فاحش مفسد للعقد.

الفرع الرابع : تطبيقاتها المعاصرة.

السفتجة:

تعريفها لغة:

"قيل بضم السين وقيل بفتحها وأما التاء فمفتوحة فيهما"³، "وهي شيء محكم ويسمى هذا القرض به لإحكام أمره، وصورته: أنه يدفع إلى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق"⁴. وهي كلمة فارسية معربة، وجاء في القاموس المحيط "أن يعطي مالا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه ثمَّ، فيستفيد أمن الطريق"⁵.

¹ ينظر: ابن تيمية، القواعد النورانية، ص261.

² ينظر: ابن قدامة، الكافي، 22/2 و23. وابن عبد الهادي الحنبلي، القواعد الكلية، ص67 و68. وشبير، المعاملات المالية المعاصرة، 78 و79.

³ الفيومي، المصباح المنير، 278/1.

⁴ ابن عابدين، رد المختار، 166/5.

⁵ الفيروزآبادي، مادة: سفتجة، ص193.

تعريفها اصطلاحاً: "هي أن يُعطي مالا لآخر مع اشتراط القضاء في بلد آخر، والقصد الأساسي منها ضمان خطر الطريق"¹. وقد يُضاف إليها قصد آخر وهو اجتناب الكلفة².

والسفتجة هذه قد تنشأ عن أحد أمرين؛ إما أنها تنشأ عن دين ترتب عن عملية بيع أو إجارة أو نحوهما، فيطلب صاحب الدين ممن ترتب عليه الدين أن يوفيه إياه في بلد آخر، فهذه تبع للبيع، "ولما كانت الزيادة في البيع جائزة في مقابل الأجل عند جمهور الفقهاء، فإنّ السفتجة الدنيّة (الناشئة عن دين) جائزة كذلك بلا خلاف وإن كان الوفاء في البلد الآخر مشروطاً من البائع وكانت فيه مؤنة (تكلفة) على المشتري"³. هذا فيما يخص السفتجة الناشئة عن دين ترتب عن بيع ونحوه، وإما أنّها تنشأ عن قرض وهي المقصودة عند الإطلاق⁴. وهي التي تحتاج إلى مزيد بسط وتوضيح.

السفتجة القرضية (الناشئة عن قرض):

كل من يُريد البحث عن حكم السفتجة الناشئة عن قرض ينبغي أن يبحث عنها في حالين؛ حال كونها مشروطة وحال كونها غير مشروطة.

السفتجة غير المشروطة: أي أنّ صاحب القرض لم يشترط يوم القرض أن يكون الوفاء في بلد آخر، بل وقع الوفاء على سبيل المعروف من المستقرض، فهذا لا خلاف أنّها جائزة⁵؛ وهي من حسن القضاء.

السفتجة المشروطة: لا أريد الخوض في أقوال الفقهاء قديماً في حكم السفتجة المشروطة فقد يطول الأمر ويتشعب الحديث، وإنما أريد بيان أثر الشرط في منفعة صاحب القرض، خاصة إذا علمنا أن السفتجة "قرض كغيره من القروض غايته الإرفاق بالمقرض، أي أن مقصوده

¹ عمر بن عبد العزيز المتك، الربا والمعاملات المصرفية، ص279. وينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 166/5. والخطاب، مواهب الجليل، 547/4. والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، 149/3، والمجموع، 170/13 و171. وابن قدامة، المغني، 243/4.

² هذه الإضافة مستمدة من قول عمر كما في الموطأ: "«فأين الحمل» يعني حملانه" رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، رقم: 91، 681/2.

³ رفيق يونس المصري، السفتجة، ص121.

⁴ ينظر: المرجع نفسه، ص122.

⁵ ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 166/5. والمواق، التاج والإكليل، 531/6 و532. و ابن قدامة، المغني، 243/4.

الأصلي نفع المقرض ومواساته"¹. فإذا تحول النفع للمقرض لا للمقرض انقلب الحكم من الجواز إلى المنع، وانقلب التكييف إلى قرض جر نفعاً. فالمنفعة التي يتحصل عليها المقرض تتمثل في منفعتين²:

1/ تكلفة الحمل: ويُتصور ذلك إذا كانت السلعة موضوع القرض قناطير من القمح أو الشعير فنقلها من مكان إلى آخر يكلف الشيء الكثير، ومن هذا ما ذكره الإمام مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب قال في " رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال: «فأين الحمل» يعني حملانه"³.

2/ ضمان المال: والمقصود منه ضمان وصول المال وتحميل ضياعه لمن أوصله حتى يستفيد صاحب القرض من وصوله آمناً، لهذا سأل سيدنا عمر مستنكراً عن الضمان فقال: " كيف بالضمان؟"⁴.

فبما أن الشروط التي تقول إلى الربا مفسدة للعقد، و السفتجة المشروطة تتضمن منفعة خالصة للمقرض، فقد جعلته قرضاً جاراً للنفع، فهذا سبب كاف لأن يجعل هذا العقد من عقود المعاملات فاسداً.

¹ رفيق يونس المصري، المرجع السابق، ص122.

² ينظر: المرجع نفسه، ص123.

³ كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، رقم: 91، 681/2.

⁴ رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب السفتجة، رقم: 14643، 140/8.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدي رسول الله، سيّد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته واتبع هداه إلى يوم الدين.
أما بعد:

فلله الحمد سبحانه وتعالى على ما يسر وسهل إلى إتمام هذا البحث، وهذه خاتمه التي جعلتها سجلا يحوي أهم النتائج التي توصلت إليها مشفوعة بجملة من التوصيات التي أظنها مفيدة في مجال البحث العلمي للمهتمين بالمعاملات المالية المعاصرة.
أولا/ أهم النتائج :

- 1/ يعتبر كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" من أهم الكتب التي بحثت قديما في العلاقة بين الأسباب والأحكام؛ حيث بيّنت وجه دوران الحكم مع العلة وجودا وعدما.
- 2/ أثبت الإمام ابن رشد قدرته على بيان العلاقة بين الحكم وسببه؛ فما من حكم شرعي إلا وبحث في سبب كونه واجبا إن كان واجبا، أو محرما إن كان محرما، وهكذا...
- 3/ لابن رشد مقدرة عجيبة في استيعاب أقوال الفقهاء مع بيان سبب الحكم عند كل فقيه.
- 4/ المتمعن في منهجية ابن رشد في تناوله للأحكام الفقهية يستفيد استفادة جليلة في حسن الترتيب والتقسيم والتفريع؛ فقد كان متدرجا في تقديم المادة العلمية من السهولة إلى الصعوبة، ومن الإجمال إلى التفصيل حتى يصل بالقارئ إلى تصور واضح للمسألة المراد بيان الحكم فيها.
- 5/ استطاع ابن رشد أن يمزج بين الفقه والأصول مزجا لم يُسبق إليه - فيما أظن - فقد استعرض أغلب الأبواب الفقهية بأسلوب أبدع صياغته، ومادة أحسن ترتيبها، ومنهجها أجاد إحكامه، مما أهله لأن يكون مرجعا للخلاف العالي لكل الباحثين في الفقه والأصول والتشريع.
- 6/ للشريعة الإسلامية القدرة على مواكبة ما استجد من معاملات مالية وذلك ببيان سبب الحكم الشرعي فيها، بعيدا عن تسميات العقود وألفاظها التي تعارف الناس على إطلاقها.
- 7/ أسباب فساد العقود المالية عند ابن رشد أربعة؛ إما أن المعقود عليه من الأعيان المحرم بيعها، وإما بسبب الربا، وإما بسبب الغرر، وإما بسبب الشروط التي تؤول إلى الربا أو الغرر.

- 8/ لا يجوز بيع الميتة والتعاقد عليها؛ فكل عقد تضمن بيع الميتة فهو عقد فاسد، إلا ما كان من شعرها أو صوفها ونحوه، وباستثناء بيع الجلد المدبوغ فهو جائز.
- 9/ نجاسة الميتة لم تمنع شرعية الانتفاع بها، ولم ترفع عنها ماليتها، خاصة وأن تقييد التحريم يخص الأكل من الميتة، فيُستثنى أيُّ انتفاعٍ من التحريم.
- 10/ يجوز بيع السماد بأنواعه كلها ما دامت تحقق منفعة مشروعة، ولا يترتب عليها ضرر يمنع منه شرعاً؛ فالانتفاع بالنجاسات في غير الأكل والشرب مباح، وأن بيعها لذلك لا بأس به.
- 11/ الأصل عدم جواز بيع الدم، ويُستثنى من ذلك حالات الضرورة للأغراض الطبية مع عدم وجود مَنْ يَتَبَرَّعُ إلا بعوض، فإنَّ الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، وعندئذٍ يحل للمشتري المعاوضة عليه، ويكون الإثم على الآخذ. كما أنه لا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ فهذا يدخل في باب التبرعات لا في باب المعاوضات.
- 12/ يمكن القول بجواز أخذ العوض عن الدم تخريجاً على الجعالة في مداواة المريض.
- 13/ لا يجوز بيع الكلب والمعاوضة عليه؛ فكل عقد تضمن ذلك فهو عقد فاسد؛ إذ هو من الأعيان المحرمة البيع، إلا ما استثناه الشرع.
- 14/ الكلاب المعلمة والتي تجاوزت منافعها الصيد والحراسة والماشية إلى وجوه عديدة من وجوه الانتفاع كالكلاب البوليسية المستخدمة لمطاردة المجرمين وتتبع آثارهم والبحث عن المخدرات، إلى قيادة الأعمى وإيصاله حيث يريد، كل ذلك يجوز الانتفاع به عن طريق البيع أو أي وجه من وجوه المعاوضة، وهو رأي الحنفية والمالكية.
- 15/ أجمع المسلمون على حرمة ربا النسئة، كما ذهب أصحاب المذاهب الفقهية إلى تحريم ربا الفضل.
- 16/ أيُّ زيادة يشترطها المقرض على المستقرض نظير القرض هي حرام.
- 17/ أغلب تعبيرات أهل الاقتصاد، وكذا تكييفات الفقهاء أن السند في حقيقته قرض بفائدة مضمونة فمن اشترى سندا فهو في حقيقة الأمر قد أقرض الجهة المصدرة للسند، مع تعهد هذه الجهة برد قيمة السند بعد مُضيِّ مدة متفق عليها، مع ما ترتب عليه من فوائد.

- 18/ للسند في اصطلاحات أهل التجارة والاقتصاد عدة إطلاقات؛ فهي شهادات استثمار، وأذونات خزينة، وإسناد قرض.
- 19/ تتضمن بطاقة الائتمان عدة عقود؛ فهي عقد وكالة بين المنظمة العالمية للبطاقة والمصرف المصدر للبطاقة، وعقد حوالة بين حامل البطاقة والتاجر والمصرف المصدر للبطاقة، وعقد كفالة بين المصرف المصدر للبطاقة والتاجر وحامل البطاقة، وعقد قرض بزيادة مشروطة بين مُصدر البطاقة وحاملها؛ فهو يدفع مبلغا من المال للسحب النقدي الخارجي، وعقد صرف بين عمالات، بين المصرف مصدر البطاقة وحامل البطاقة، وعقد بيع بأجل بين حامل البطاقة والتاجر، ومن ذلك شراء الذهب والفضة.
- 20/ كلٌّ من عقد الوكالة أو الكفالة أو الحوالة أو البيع بأجل جائز شرعا ما لم تكن هناك أجرة على الكفالة أو الحوالة.
- 21/ عقد القرض مع زيادة مشروطة سواء كانت عمولة أو فائدة لا تجوز شرعا، إلا إذا كانت العمولة في حدود فعلية للخدمات المقدمة.
- 22/ شراء الذهب والفضة باستعمال هذه البطاقة يُعتَبَرُ من قبيل الصرف الذي من شرط صحته قبض العوضين في مجلس العقد.
- 23/ التوقيع على الفاتورة عند استعمال بطاقة الائتمان يُعدّ قبضا حكما كقبض الشيك المصدق عليه شريطة أن تكون البطاقة مغطاة؛ أي تحمل قيمة الذهب أو الفضة.
- 24/ إذا وقع المسافر في الحرج ولم يجد سيلا إلا استعمال بطاقة الائتمان في صرف العملات في بلد يتعامل بغير عملة بلده، ووقع تأخير قبل العوض، فلا بأس بذلك للحاجة والمصلحة الراجحة.
- 25/ ما يُفرض من غرامات التأخير بسبب استعمال بطاقة الائتمان غير المغطاة هو من ربا النسئة المحرم شرعا.
- 26/ يعتبر الغرر الكثير أو الفاحش من أسباب فساد العقود المالية.
- 27/ التسويق الشبكي أو الهرمي من المعاملات غير الشرعية المتضمنة للجهالة الكبيرة المؤدية إلى الغرر الفاحش.

28/ يحق لكل واحد من المتعاقدين أن يشترط شروطاً على الآخر، ما لم تؤد هذه الشروط إلى الربا أو الغرر؛ فإذا أدت هذه الشروط إلى الربا أو الغرر كان العقد فاسداً.

29/ يحق لكل واحد من المتعاقدين أن يستثنى ما يشاء، ما لم يؤد الاستثناء إلى الجهالة والغرر، فإذا أدى الاستثناء إلى الجهالة والغرر كان العقد فاسداً.

30/ السفتجة المشروطة الناشئة عن قرض هي من الربا المحرم الذي لا يجوز الاتفاق عليه؛ فالإتفاق عليها يجعلها من العقود الفاسدة بسبب الشرط.

ثانياً/ أهم التوصيات:

1/ الاهتمام بمدارسة هذا الكتاب ضمن مخابر بحث؛ يُعنى كلُّ مخبرٍ بجانب معين من جوانب العلوم الشرعية، كالأصول والمقاصد وتمحيص أسباب الخلاف العالي بين المذاهب الفقهية.

2/ قيام هيئات الرقابة الشرعية التابعة للبنوك المهتمة بالمعاملات وفق الشريعة الإسلامية بعقد ندوات وملتقيات لدراسة جوانب أحكام المعاملات المالية عند ابن رشد من خلال كتابه الممتع "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

3/ قيام الباحثين المختصين في المعاملات المالية بدراسات مفصلة للقواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة عند ابن رشد من خلال كتابه "بداية المجتهد".

4/ توجيه الباحثين للقيام بدراسات علم المقاصد المبتوث في كتاب "بداية المجتهد" وأثره في آراء ابن رشد.

وفي الأخير لست أدعي أنني بلغت مبلغ الرضا بما كتبت، ولا مبلغ السرور بما سطرت، غير أنه جهد بشري، ما كان منه من صواب فهو من الله وحده، ثم بتوجيه ممن عرفت من أهل العلم والفضل وعلى رأسهم فضيلة الدكتور أحمد خويلدي، وما كان من زلل أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله؛ هو أهل التقوى وأهل المغفرة.

والحمد لله على توفيقه، والحمد لله على تيسيره، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة

للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اتبع خطاه إلى يوم الدين.

ملحق القرارات والفتاوى

القرار الثالث

هل تثبت المحرمية بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين؟ وحكم أخذ العوض عن نقل الدم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا مُحَمَّد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م قد نظر في الموضوع الخاص بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟

وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وإن التحريم خاص بالرضاع.

أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم فقد رأى المجلس أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث «إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» كما صح أنه - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع الدم، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة وعندئذ يجل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ. ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

القرارات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (6/ 11/62)

بشأن

(السندات)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م. بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط 20-24 ربيع الثاني 1410هـ/20-24/10/1989م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أم خصما.

قرر:

1- إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا.

تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.

كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلا عن شبهة القمار.

من البدائل للسندات المحرمة -إصدارا أو شراء أو تداولاً- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (5) للدورة الرابعة لهذا المجتمع بشأن سندات المقارضة.

القرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (1) / د / 3 / 07 / 86

بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى ص 13 صفر 1407 هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986 م.
- بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع، انتهى إلى ما يلي:

(أ) بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

- 1- جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.
- 2- أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.
- 3- كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا.

القرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: 9/1/88

بشأن (تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1- 6 إبريل 1995م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (تجارة الذهب الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر أولاً بشأن تجارة الذهب ما يلي:

أ - يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.

ب - تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقدارا منه؛ لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة؛ مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي؛ لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنسا آخر.

ج- تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

د- بما أن المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها، فقد أرجئ اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي:

شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.

تملك أو تمليك الذهب من خلال تسليم وتسليم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مصدر الشهادات، بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء.

قرر ثانياً بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة ما يلي:

أ - الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالا لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ؛ جريا على تضمين الأجير المشترك.

ب - إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

القرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين.

قرار رقم: 108 (12/2)

بشأن موضوع

بطاقات الائتمان غير المغطاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر
بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب
1421هـ (23 - 28 سبتمبر 2000م) .

بناء على قرار المجلس رقم (7/1/65) في موضوع: (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان)
حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم (10/4/102) ، وبعد إطلاعه على البحوث
الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة) ، وبعد استماعه إلى
المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في
قراره رقم: (7/1/63) الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

(مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على
عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن
حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في
مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من
تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد) .

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة
فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.
ويتفرع على ذلك:

أ - جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب - جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة علي الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا، كما نص علي ذلك المجمع في قراره رقم 13 (10/ 2) و 13 (1/ 3) .

رابعا: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

القرار الثامن

بشأن هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409 هـ الموافق 19 فبراير 1989 م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409 هـ الموافق 26 فبراير 1989 م قد نظر في موضوع السؤال المطروح من فضيلة الشيخ يوسف البرقاوي - رئيس قسم الدعوة والإرشاد في الزرقاء بالأردن - وصورته كما يلي: (إذا تأخر المدين عن سداد الدين، في المدة المحددة، فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض غرامة مالية جزائية بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟)

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:
إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشرط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

نص فتوى دار الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية

بخصوص التسويق الشبكي أو الهرمي

رقم الفتوى : 1995 / التاريخ : 02-02-2012

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

أسلوب التسويق الشبكي أو الهرمي وأخذ العمولات عليه ليس من السمسة الشرعية في كثير من صورته المنتشرة اليوم، بل هو من باب الميسر والمقامرة المحرمة؛ لأن المشتركين عادة لا يشتركون إلا بغرض تحصيل المكافآت على إحضار زبائن آخرين، فإذا جلب المشترك عدداً من الزبائن، وحقق شروط الشركة أخذ عمولته التي قد تزيد أو قد تنقص عن المبلغ الذي دفعه ابتداءً، وإذا فشل خسر المبلغ كله، وهذا الاحتمال يُدخِلُ المعاملة في شبهة الغرر والميسر.

فمناطق التحريم هو اضطرار المشترك إلى دفع مال مسبقاً، سواء على سبيل الاشتراك أو على سبيل شراء بضاعة غير مقصودة، وسواء كان ذلك في التسويق الشبكي أو الهرمي، فإدخال البضاعة لا يقلب المعاملة إلى الحِلِّ؛ لأن الغرض منها هو التوصل إلى المال، وليست مقصودة لذاتها، بدليل أن المساهم في هذه الشركة إنما يطمع في المبالغ المتحصلة من عمولات الزبائن التي قد تفوق قيمة تلك البضاعة، في حين أن السمسة المشروعة يسوق فيها السمسار السلعة لمن يريدتها حقيقة، بينما في الشبكي أو الهرمي فالمشترك يسوق لمن يسوّق، والثاني يسوّق لمن يسوّق، وهكذا. وحتى لو قصد أحد الأفراد تحصيل البضاعة المباعة لذاتها، فإن الوضع العام للشركة لا يقوم على أساس المتاجرة بها، بل على أساس تجميع أكبر قدر من المشتركين، وإطعام الطبقة العليا من الشبكة الهرمية بالمكافآت، على حساب الطبقة الدنيا التي هي الأكثرية من الناس الذين لا يحصلون على شيء، وهذا يعني وجود قلة غائمة من الناس على حساب أكثرية غارمة، وكفى بهذا فساداً وإفساداً. وقد سبق لكثير من اللجان الشرعية والباحثين المتخصصين دراسة هذا النوع من المعاملات الحادثة، وبيان وجود الكثير من المخاطر والمحاذير الشرعية

ونبه هنا إلى أن شركات التسويق الشبكي والهرمي تنوعت طرقها، واختلفت أساليبها، ونظراً لاشتمالها على المحاذير السابقة فإن حكمها هو التحريم. والله تعالى أعلم.

نص فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء¹
(فتوى رقم : 22935 / بتاريخ 14/03/1425هـ)

الحمد لله

هذا النوع من المعاملات محرم ، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج ، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف ، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات ، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العمولات ، ولهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك ، وإغراؤه بالربح الفاحش مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج ، فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح ، ولما كانت هذه هي حقيقة هذه المعاملة ، فهي محرمة شرعاً لأمر:

أولاً: لأنها تضمنت الربا بنوعيه ، ربا الفضل و ربا النسيئة ، فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير منه ، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير ، وهذا هو الربا المحرم بالنص والإجماع ، والمنتج الذي تبيعه الشركة على العميل ما هو إلا ستار للمبادلة ، فهو غير مقصود للمشارك ، فلا تأثير له في الحكم .

ثانياً: لأنها من الغرر المحرم شرعاً ، لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا ؟ والتسويق الشبكي أو الهرمي مهما استمر فإنه لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها ، ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحاً ، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسراً ؟ والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة في أعلاه ، فالغالب إذن هو الخسارة ، وهذه هي حقيقة الغرر ، وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما ، وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغرر ، كما رواه مسلم في صحيحه .

¹ تعذر عليّ الحصول على نص الفتوى من موقع اللجنة الدائمة لكون الموقع في حال صيانة، فأخذت نص الفتوى من

صفحة الإسلام سؤال وجواب على موقع الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

<https://islamqa.info/ar/answers> بتاريخ: 2019/05/29 في الساعة 18:00

ثالثاً: ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات لأموال الناس بالباطل ، حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة ومن ترغب إعطائه من المشتركين بقصد خدع الآخرين ، وهذا الذي جاء النص بتحريمه في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) النساء/29

رابعاً: ما في هذه المعاملة من الغش والتدليس والتلبيس على الناس ، من جهة إظهار المنتج وكأنه هو المقصود من المعاملة والحال خلاف ذلك ، ومن جهة إغرائهم بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقق غالباً ، وهذا من الغش المحرم شرعاً ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (من غش فليس مني) رواه مسلم في صحيحه وقال أيضاً : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) متفق عليه .

وأما القول بأن هذا التعامل من السمسرة ، فهذا غير صحيح ، إذ السمسرة عقد يحصل السمسار بموجبه على أجر لقاء بيع السلعة ، أما التسويق الشبكي فإن المشترك هو الذي يدفع الأجر لتسويق المنتج ، كما أن السمسرة مقصودها تسويق السلعة حقيقة ، بخلاف التسويق الشبكي فإن المقصود الحقيقي منه هو تسويق العمولات وليس المنتج ، ولهذا فإن المشترك يسوّق لمن يسوّق لمن يسوّق ، هكذا بخلاف السمسرة التي يسوّق فيها السمسار لمن يريد السلعة حقيقة ، فالفرق بين الأمرين ظاهر .

وأما القول بأن العمولات من باب الهبة فليس بصحيح ، ولو سُئِلَ فليس كل هبة جائزة شرعاً ، فالهبة على القرض ربا ، ولذلك قال عبد الله بن سلام لأبي بردة رضي الله عنهما : (إنك في أرض ، الربا فيها فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قَتِّ فإنه ربا) رواه البخاري في الصحيح .

والهبة تأخذ حكم السبب الذي وجدت لأجله ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام - في العامل الذي جاء يقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فقال عليه الصلاة والسلام : (أفلا جلست في بيت أهلك وأملك فتتنظر أيهدى إليك أم لا ؟) متفق عليه .

وهذه العمولات إنما وجدت لأجل الاشتراك في التسويق الشبكي ، فمهما أعطيت من الأسماء ، سواء هدية أو هبة أو غير ذلك ، فلا يغير ذلك من حقيقتها وحكمها شيئاً .

ومما هو جدير بالذكر أن هناك شركات ظهرت في السوق سلكت في تعاملها مسلك التسويق الشبكي أو الهرمي مثل شركة (سمارتس واي) وشركة (جولد كويست) وشركة (سفن دايموند) وحكمها لا يختلف عن الشركات السابق ذكرها ، وإن اختلفت عن بعضها فيما تعرضه من منتجات .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه .

نص لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (الجزائر) بخصوص التسويق الشبكي

الحمد لله والصلاة و السلام على أشرف المرسلين وبعد،
فليبان حكم التسوق الشبكي لابد من الوقوف على مفهومه ومعناه الحقيقي لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره،
فيقصد بهذه النازلة الاقتصادية الواسعة الانتشار (التسويق الشبكي) برنامج تسويق يحصل فيه المسوق على عمولات أو حوافز مالية نتيجة لبيعه المنتج أو الخدمة، إضافة لحصوله على عمولات عن كل شخص يتم اعتماده كمساعد أو تابع للمسوق وفق أنظمة وبرامج عمولات خاصة. وعرفها الدكتور رفيق المصري بالتسويق بعمولة هرمية.
ومحصلة هذه المعاملة هي أن يدفع المستهلك مبلغا من المال (قيمة المنتج) لينال عوضا عنه مبلغا آخر أكبر منه (العمولات).

ومن خلال هذا البيان لمعنى التسوق الشبكي يتجلى بوضوح أن المنتج الذي تسوقه هذه الشركات ما هو إلا ذريعة للحصول على الأرباح والعمولات، أي أن العمولة هي محور هذه العملية وليست السلعة. ولما كانت هذه حقيقة هذه المعاملة فإنها معاملة محرمة شرعا للأموال الآتية:

أولاً: أنها تضمنت الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة، فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ أكبر منه فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو عين الربا المحرم شرعا، ولا عبرة بالسلعة التي تبيعها الشركة للعميل لأنها غير مقصودة من هذه العملية، وقد تكون هذه المعاملة أشد قدحا من الربا لأن الربا هي مبادلة مال بمال أكثر منه تحقيقا، أما هذه المعاملة فهي مبادلة مال بمال أكثر منه تعليقا على الأوهام، لأن النسبة القليلة جدا هي من تحقق هذا الربح، وهذا يعني أن المعاملة تشتمل أيضا على القمار.

ثانياً: تعد هذه المعاملة نوع من أنواع القمار والمسير الذي حرمه الله تعالى بمحكم القرآن، قال تعالى: ((ياأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تتقون))، وتحقيق المناط في هذه المسألة يقتضي أن دور السلعة ملغي ولا عبرة به، لأن قصد المشترك لم يتعلق بالسلعة وإنما تعلق بعمولة التسويق، وتصوير المسألة هو كالآتي:

أن تدفع مبلغاً مقابل أن تحصل على مبالغ متوقعة قد تأتي وقد لا تأتي فهو يتردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، وهذا هو عين القمار المحرم شرعاً، وهذا فضلاً عن أن الاقتصاديين قد حكموا بجمية الخسارة لمن هم في المستويات الدنيا من الشبكة أو الهرم .
ونسأل الله تعالى أن يرينا الحلال حلالاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

والله أعلم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

نص فتوى المجمع الفقهي الإسلامي السوداني بخصوص التسويق الشبكي
رقم 24/3 بتاريخ 17 ربيع الآخر 1424 هـ الموافق له 2003/6/17 م

الحمد لله والصلاة على أشرف خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

.. بعد دراسة نظام شركة بزناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي بواسطة دائرة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجمع الفقه الإسلامي والتي خلصت للآتي:

- أولاً: إن المنتج في شركات التسويق الشبكي ليس مقصوداً للمشاركين، إنما المقصود الأول والدافع المباشر للاشتراك هو الدخل الذي يحصل عليه المشترك من خلال هذا النظام.

كما أن مقصود الشركة هو بناء شبكة من الأفراد (في شكل متوالية هندسية أساسها اثنان) تتسع قاعدتها في شكل هرم، صاحب الحظ فيه هو قمة الهرم الذي تتكون تحته ثلاث طبقات، وتدفع فيه قاعدة الهرم مجموع عمولات الذين فوقهم، فالمنتج ليس سوى واجهة سلعية مقبولة ليبنى عليها الترخيص القانوني، حيث تمنع أكثر قوانين دول العالم برنامج التسلسل الهرمي الذي يدفع فيه المشترك رسوماً لمجرد الانضمام للبرنامج دون توسط أو سلعة يتم تدوالها.

ولما كانت الأحكام تبنى على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني؛ فإن المنتج يسقط عند التكييف الفقهي لشركة بزناس وما يشابهها من الشركات.

.. وعليه فإن الأمر من الوجهة الفقهية ليس سوى تجميع اشتراكات من أفراد تديرها الشركة، ويدفع فيه الأشخاص الذين في أسفل الهرم حوافز من سبقهم في أعلى الهرم بالإضافة لعمولة الشركة التي تقول دعايتها: "سوف تخسر الكثير إذا تأخر انضمامك إلينا اليوم واحد، كلما انتظرت أكثر كلما خسرت أكثر، ابدأ الآن".

- ثانياً: إن المشترك لا يمكن أن يحقق دخلاً إلا إذا تكونت تحته ثلاث طبقات، وإن المستويات الثلاثة الأخيرة في البناء الهرمي دائماً مخاطرة (معرضة للخسارة) لأنها تدفع عمولات قمة الهرم على أمل أن تتبوأ هي القمة، ولكن لا يمكنها ذلك إلا باستقطاب أعضاء جدد ليكونوا مستويات دنيا تحتهم، فتكون المستويات الجديدة هي المعرضة للخسارة وهكذا، فالتعرض للخسارة لازم لنمو الهرم، ولا يمكن في أي لحظة من اللحظات أن يصبح الجميع

راجحاً، وإنما يربح القليل مقابل مخاطرة العدد الأكبر، وأن نسبة الراجحين للمعرضين للخسارة في حدها الأدنى هي 1:9 في أي لحظة من لحظات الهرم...

... ومن ثم يتضح أن الأغلبية الساحقة من المشتركين في أسفل الهرم مخاطرة أبداً بالدفع لمن فوقهم، وهم لا يدرون أتكون تحتهم ثلاث طبقات فيكسبون أم لا تتكون فيخسرون ما دفعوه إلى الذين فوقهم. وهذا النوع من المخاطرة قمار لا شك فيه، فأصل القمار كما يقول ابن تيمية: "أن يؤخذ مال إنسان وهو على مخاطرة هل يحصل على عوضه أم لا يحصل".

هذه العملية تتكون في حقيقتها من حلقات مقامرة، مال المقامرة فيها مضمن في سلعة ومدسوس في ثمنها، حلقات المقامرة في شركات التسويق الشبكي متداخلة في حلقات قمار غير منتهية، الربح فيها هو السابق في الشبكة الذي يتدفق إليه تيار من الدخل يبدو غير متناه بقدر اتساع شبكته من الأفراد الذين يلونه، المخاطر فيها القاعدة المتعلقة بالأمل في الصعود ونمو شبكتها بالمزيد من الذين يلونهم ممن يحدوهم الأمل في الكسب دون عمل منتج، فالطبقات الثلاثة الأخيرة مخاطرة أبداً بصورة مستمرة وفي أي لحظة من لحظات نمو الهرم وهذا هو معنى القمار...

الفتوى

بناءً على ما تقدم أصدر مجمع الفقه الإسلامي في جلسته رقم 24/3 بتاريخ 17 ربيع الآخر 1424 هـ الموافق له 2003/6/17 م الفتوى التالية:

1 - إن الاشتراك في شركة بناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي لا يجوز شرعاً لأنه قمار.

2 - إن نظام شركة بناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي لا صلة له بعقد السمسرة كما تزعم الشركة، وكما حاولت أن توحى بذلك لأهل العلم الذين أفتوا بالجواز على أنه سمسرة من خلال الأسئلة التي وجهت لهم والتي صوّرت لهم الأمر على غير حقيقته.

وبناء على هذا يوجه المجمع الجهات المرخصة بسحب تراخيص شركات التسويق الشبكي، وعدم منح أي تراخيص بمزاولة مثل هذا النشاط إلا بعد الرجوع إلى مجمع الفقه الإسلامي.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية أو شطرها
15	166	سورة البقرة	وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ
28	173	//	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ
50	188	//	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ
37	275	//	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
36	276	//	وَيُرِي الصَّدَقَاتِ
37	278	//	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا
30	145	سورة الأنعام	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
15	85	سورة الكهف	فَاتَّبَعَ سَبَبًا
36	5	سورة الحج	فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَزَتْ وَرَبَّتْ
15	37/36	سورة غافر	لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ (36) أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	طرف الحديث
37	اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله
27	إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا
27	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ...
31	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد
51	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَنَابَذَةِ »
51	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ
51	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ
51	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا
30	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الدَّمِّ
31	أن رسول الله نهى عن بيع الكلب
31	ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ سُحْتٌ: كَسْبُ الْحَجَّامِ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ إِلَّا الْكَلْبُ
60	خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق.
41	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر
41	لا ربا إلا في النسيئة.
59	مر النبي ﷺ ، فضربه فدعا له ، فسار بسير ليس يسير مثله
35	من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية
60/51	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة
50	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنِ بَيْعِ الْعَرْرِ
29	هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَايَهَا؟
الآثار	
64	رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر
64	كيف بالضمان.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ الكتب
أ/ القرآن الكريم وعلومه
1/ القرآن الكريم برواية حفص
2/ أحكام القرآن، ابن العربي، ت: مُجَّد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ / 2003م
3/ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م،
ب/ الحديث النبوي وعلومه
4/ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، ابن عبد البر، ت: سالم مُجَّد عطا و مُجَّد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.
5/ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
6/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، مُجَّد عبد الكبير البكري، بدون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ
7/ الجامع الصحيح، البخاري، ت: مُجَّد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان النشر، 1422هـ.
8/ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ج1-ج4 1415هـ/1995م. ج6: 1416 هـ/1996م. ج7: 1422 هـ / 2002 م
9/ سنن الدارقطني، الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424 هـ - 2004 م.

10/صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ت: مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي/بيروت، بدون تاريخ النشر.
11/عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.
12/فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ترقيم: مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379
13/المجتبى من السنن "السنن الصغرى للنسائي"، النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986/1406.
14/المصنف، عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، الناشر، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.
15/المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.
16/المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
17/الموطأ، مالك بن أنس، ت: مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ/1985م.
ج/الفقه الإسلامي
الفقه الحنفي
18/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1406هـ/1986م
19/تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلِّي، فخر الدين الزيلعي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ.
20/الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م

21/المبسوط، السرخسي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
22/مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، مُجَدِّ قَدْرِي باشا، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1308هـ/1891م
الفقه المالكي
23/الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، ميارة، بدون رقم ط، دار المعرفة، بدون مكان وتاريخ النشر.
24/الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، بدون مكان النشر، 1420هـ/1999م.
25/بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ت: مُجَدِّ صَبْحِي حَسَن حَلَّاق، ط:1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ.
26/التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1416هـ/1994م.
27/حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ النشر.
28/شرح التلقين، المازري، ت: مُحَمَّدُ الْمُخْتَارُ السَّلَامِي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 2008م.
29/شرح مختصر خليل، الخرشبي، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ النشر.
30/الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ت: مُجَدِّ مُحَمَّدُ أَحْمَدُ وَلَدُ مَادِيكُ الْمُوْرِيْتَانِي، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م
31/مناهجُ التَّحْصِيلِ وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَدَوْنَةِ وَحَلِّ مُشْكَلَاتِهَا، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنِ سَعِيدِ الرَّجْرَاجِيِّ، ت: أَبُو الْفَضْلِ الدِّمِيَّاطِي وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ط1، دار ابن حزم، بدون مكان النشر، 1428هـ/2007م
32/مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، ط3، دار الفكر، بدون مكان النشر،

1412هـ / 1992م.
الفقه الشافعي
33/ حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين القليوبي، ط3، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1375هـ/1956م.
34/ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ت: زهير الشاويش، ط3، : المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، 1412هـ/1991م.
35/ المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، النووي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ النشر.
36/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1415هـ/1994م.
37/ المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان وتاريخ النشر.
38/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
الفقه الحنبلي
39/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرادوي، ط3، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان وتاريخ النشر.
40/ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ط1، عالم الكتب، بدون مكان النشر، 1414هـ/1993م.
41/ شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، ابن تيمية، ت: د. سعود بن صالح العطيشان، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1412هـ
42/ الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1414هـ/1994م.
43/ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحبياني، ط2، المكتب

الإسلامي، بدون مكان النشر، 1415هـ/1994م.
44/المغني، ابن قدامة المقدسي، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م
45/منتهى الإيرادات، ابن النجار، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1419هـ/1999م
كتب فقهية أخرى
46/أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مُجَّد بن مُجَّد المختار الشنقيطي، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ/1994م
47/أسباب انحلال العقود المالية، العايد، بدون رقم ط، مشورات جامعة الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1423هـ، 2002م.
48/الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط1، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ/2004م
49/الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي السالوس، بدون رقم ط، دار الثقافة، الدوحة ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1418هـ/1998م.
50/الأقوال الشاذة في بداية المجتهد، صالح الشمrani، ط1، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، 1428هـ
51/البطاقة البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، عبد الوهاب إبراهيم أبوسليمان، ط1، دار القلم، دمشق، 1998م/1419هـ.
52/البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، مُجَّد توفيق رمضان البوطي، ط6، دار الفكر، دمشق، دار الفكر، بيروت، 1431هـ/2010م.
53/تربية ملكة الاجتهاد من خلال " بداية المجتهد وكفاية المقتصد"، مُجَّد أوشريف بولوز، ط1، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1433هـ/2012م.
54/التسويق الشبكي (الهرمي) من وجهة نظر إسلامية، خالد بن مُجَّد الجهني، من منشورات شبكة الألوكة، pdf.
55/الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر بن عبد العزيز المترك، اعتنى

بإخراجه وقدم له بكر بن عبد الله أبو زيد، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1414هـ.
56/شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه السبيل إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، عبد الله العبادي، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1416هـ/1995م.
57/الشروط المقترنة بالعقد وأثرها فيه في الفقه الإسلامي، مُجَّد عثمان شبير، ط1، الناشر، جامعة قطر، Pdf، بدون تاريخ النشر.
58/فقه المعاملات المالية المعاصرة، سعيد بن تركي الخثلان، ط2، دار الصمعي للنشر والتوزيع، السعودية، 1433هـ/2012م.
59/المَعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصِرَةٌ، أبو عمر دُبَيَّانِ بن مُجَّد الدُّبَيَّانِ، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432هـ.
60/المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مُجَّد عثمان شبير، ط6، دار النفائس الأردن، 1427هـ/2007م.
61/المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوى وحلول، وهبة الزحيلي، ط1، دار الفكر دمشق، 1423هـ/2002م
62/نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية وموقف القوانين منها، عبد السميع أحمد إمام، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1433هـ/2012م.
د/ أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة
63/الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، بدون رقم ط، : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون تاريخ النشر.
64/الأشباه والنظائر، السيوطي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1411هـ/1990م
65/أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ط2، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، مطابع دار الكتب، بيروت، 1971م.

66/أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، بدون رقم ط، عالم الكتب، بدون مكان وتاريخ النشر.
67/تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية الشُّلبي، فخر الدين الزيلعي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ.
68/تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الزركشي، ت: د سيد عبد العزيز و د عبد الله ربيع، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، بدون مكان النشر، 1418هـ/1998م
69/التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، ت: د. مُجَّد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400م.
70/تيسير التحرير، مُجَّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي، بدون رقم ط، دار الطبع مصطفى الباي الحلي، مصر، 1351 هـ / 1932 م، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ/1983م، ودار الفكر، بيروت 1417هـ/1996م.
71/روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة المقدسي، ط2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1423هـ/2002م.
72/السبب عند الأصوليين، عبد العزيز الربيعة، بدون رقم ط، جامعة الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1399هـ/1980م.
73/شرح تنقيح الفصول، القرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بدون مكان النشر، 1393 هـ / 1973 م
74/شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، وبهامشه عدة حواشي وشروحات، ت: مُجَّد حسن مُجَّد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م.
75/العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ت: د أحمد بن علي بن سير المبارك، ط2، بدون مكان النشر، 1410 هـ / 1990 م.
76/فتح القدير، ابن الهمام، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ النشر.

77/قواعد الفقه، مُجَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط1، الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407هـ/1986م.
78/القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية، مُجَّد الزحيلي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م.
79/القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، ت: د/ أحمد بن مُجَّد الخليل، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ.
80/القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، ت: عبد الكريم الفضيلي، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، بدون مكان النشر، 1420هـ/1999م
81/كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان النشر، بدون تاريخ الطبع.
82/المستصفى، الغزالي، ت: مُجَّد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1413هـ / 1993م
83/الموافقات، الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، بدون مكان النشر، 1417هـ/ 1997م.
84/نفائس الأصول في شرح المحصول، القراني، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُجَّد معوض، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون مكان النشر، 1416هـ/1995م.
هـ/ التاريخ والتراجم
85/الأعلام، الزركلي، ط: 15، دار العلم للملايين، بدون مكان النشر، أيار/مايو 2002
86/تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، ت: الدكتور بشار عوَّاد معروف، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 2003م
87/تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، النباهي، ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط: 5، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م
88/التكملة لكتاب الصلوة، ابن الأبار، ت: عبد السلام الهراس، بدون رقم ط، دار الفكر

للطباعة، لبنان، 1415هـ - 1995م
89/تهذيب الأسماء واللغات، النووي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ النشر.
90/الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ت: الدكتور مُجَّد الأحمدي أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
91/الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، المراكشي، ت: الدكتور إحسان عباس وآخرون، ط:1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2012م
92/سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط:3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1405هـ / 1985م
93/شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُجَّد مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424 هـ - 2003 م
94/عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، ت: الدكتور نزار رضا، بدون رقم ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ النشر.
95/معجم المؤلفين، عمر كحالة، بدون رقم ط، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ النشر.
96/النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، بدون رقم ط، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
97/الوافي بالوفيات، الصفدي، ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، بدون رقم ط، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ - 2000م
و/ معاجم اللغة العربية والموسوعات
98/التعريفات الفقهية، مُجَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1424هـ/2003م
99/الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، ت: مازن المبارك، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ.

100/حلية الفقهاء، ابن فارس، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، الشركة المتحدة، للتوزيع، بيروت، 1403هـ - 1983م
101/الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م
102/القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُجَّد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1426هـ / 2005م
103/كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ت: د. علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.
104/لسان العرب، ابن منظور، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ
105/مختار الصحاح، الرازي، ت: يوسف الشيخ مُجَّد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420هـ / 1999م
106/المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
107/معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ط1، دار القلم، دمشق، 1429هـ/2008م
108/معجم متن اللغة، أحمد رضا، بدون رقم ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، ج 1378/3هـ/1959م
109/معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام مُجَّد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1399هـ/1979م.
110/موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433، 2012م
ي / كتب متفرقة
111/تاريخ الفلسفة الإسلامية، هنري كوربان، ترجمة نصير مروة وحسن قبسي، ط2،

عويديات للنشر والطباعة، بدون مكان، 1998م
ثانيا/ الجرائد والمجلات
112/قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي في دوراته العشرين، الإصدار الثالث، 1398-1432هـ / 1977-2010م.
113/مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، العدد الأول، جدة، 1404هـ/1984م.
114/مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الأول، 2006م، pdf.
115/مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:3، الجزء:1، السنة:1408هـ/1987م، العدد:6، الجزء:2، السنة:1410هـ/1990م. pdf / العدد:9، الجزء:1، السنة:1417هـ/1996م / العدد:12، الجزء:3، السنة:1421هـ/2000م.
ثالثا/ المواقع الإلكترونية
116/موقع الإسلام سؤال وجواب على الشبكة العنكبوتية : https://islamqa.info/ar/answers
117/موقع دار الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية: https://www.aliftaa.jo
118/موقع لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر: http://www.marw.dz
119/موقع مجمع الفقه الإسلامي بالسودان،: http://www.aoif.gov.sd .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	المقدمة
المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان	
2	المطلب الأول: التعريف بابن رشد
2	الفرع الأول: اسمه وألقابه ومولده
2	أولاً: اسمه
3	ثانياً: ألقابه
3	ثالثاً: مولده
3	الفرع الثاني: نشأته وشيوخه وتلاميذه.
3	أولاً: نشأته
4	ثانياً: شيوخه
4	ثالثاً: تلاميذه
5	الفرع الثالث: علمه وآثاره وثناء العلماء عليه.
5	أولاً: علمه
5	ثانياً: آثاره
6	ثالثاً: ثناء العلماء عليه
7	الفرع الرابع: محنته وفاته.
7	أولاً: محنته
8	ثانياً: وفاته
9	المطلب الثاني: التعريف ببداية المجتهد ونهاية المقتصد
9	الفرع الأول: اسم الكتاب و تحقيق نسبته للمؤلف
9	أولاً: اسمه

9	ثانيا: تحقيق نسبة الكتاب لابن رشد
10	الفرع الثاني: سبب وتاريخ التأليف
10	أولا: سبب التأليف
10	ثانيا: تاريخ التأليف
11	الفرع الثالث: قيمة الكتاب وخصائصه
11	أولا: قيمة الكتاب
11	ثانيا: خصائص الكتاب
12	الفرع الرابع: المآخذ على الكتاب وأهم مصادره
12	أولا: المآخذ على الكتاب
13	ثانيا: أهم مصادره
15	المطلب الثالث: تعريف الأسباب والألفاظ ذات الصلة.
15	الفرع الأول: تعريف الأسباب لغة واصطلاحا
15	أولا: تعريف الأسباب لغة
16	ثانيا: تعريف السبب اصطلاحا
17	الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.
17	أولا: تعريف العلة لغة
17	ثانيا: تعريف العلة اصطلاحا
19	المطلب الرابع: تعريف الفساد والألفاظ ذات الصلة.
19	الفرع الأول: تعريف الفساد لغة واصطلاحا
19	أولا: تعريف الفساد لغة
19	ثانيا: تعريف الفساد اصطلاحا
20	الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.
20	أولا: تعريف الباطل لغة

20	ثانيا: تعريف الباطل اصطلاحا
22	المطلب الخامس: تعريف العقود المالية
22	الفرع الأول: تعريف العقود لغة واصطلاحا
22	أولا: تعريف العقود لغة
22	ثانيا: تعريف العقود اصطلاحا
23	الفرع الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحا
23	أولا: تعريف المال لغة
23	ثانيا: تعريف المال اصطلاحا.
المبحث الثاني: أسباب الفساد وتطبيقاته المعاصرة	
26	تمهيد
26	المطلب الأول: الأعيان المحرمة البيع
26	الفرع الأول: مفهوم الأعيان المحرمة البيع
26	الأعيان المحرمة البيع
27	الفرع الثاني: أدلة الأعيان المحرمة البيع
27	أولا: من السنة
28	ثانيا: من القياس
28	الفرع الثالث: أقوال الفقهاء.
28	أولا: بيع الميتة
30	ثانيا: بيع الدم
31	ثالثا: بيع الكلب
32	الفرع الرابع: تطبيقاتها المعاصرة
32	أولا: بيع السماد
33	ثانيا: بيع الدم.

34	ثالثا: بيع كلاب الصيد والحراسة وغيرها.
36	المطلب الثاني: الربا
36	الفرع الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحا
36	أولا: تعريف الربا لغة.
36	ثانيا: تعريف الربا اصطلاحا
37	الفرع الثاني: حكم الربا وأنواعه وأقوال الفقهاء
37	أولا: حكم الربا.
37	ثانيا: أنواعه
38	ربا الديون
38	ربا الجاهلية
38	ربا ضع وتعجل
39	ربا البيوع.
39	تعريف ربا الفضل
39	الفضل لغة
39	ربا الفضل اصطلاحا
39	تعريف ربا النسيئة
39	النسيئة لغة
39	النسيئة اصطلاحا
40	ثالثا: أقوال الفقهاء
40	1/ أقوال الفقهاء في ربا الجاهلية
40	2/ أقوال الفقهاء في ربا ضع وتعجل
41	3/ أقوال الفقهاء في ربا الفضل
41	4/ أقوال الفقهاء في ربا النسيئة
42	الفرع الثالث: تطبيقاته المعاصرة.

42	أولاً: السندات حقيقتها وحكمها
42	1/ حقيقة السند
42	2/ حكم السند
43	ثانياً: بطاقة الائتمان حقيقتها وحكمها
43	1/ حقيقتها
43	أ/ عناصر بطاقة الائتمان
44	ب/ أنواع البطاقة البنكية (بطاقة الائتمان)
44	بطاقات ليست للقرض
44	بطاقات للقرض
44	بطاقات قرض غير متجدد
44	بطاقة قرض متجدد
45	2/ حكمها
47	المطلب الثالث: الغرر
47	الفرع الأول: تعريفه الغرر.
47	أولاً: الغرر لغة
47	ثانياً: الغرر في اصطلاح الفقهاء
48	ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة
49	1/ الجهالة
49	2/ الغرور
50	3/ القمار
50	الفرع الثاني: أدلة الغرر.
50	أولاً: القرآن الكريم
50	ثانياً: الأحاديث النبوية
52	الفرع الثالث: أنواع الغرر وضوابطه

52	أولاً: أنواع الغرر
52	1/ الغرر الكثير
53	2/ الغرر اليسير
53	3/ الغرر المتوسط
53	ثانياً: ضوابط الغرر
54	الفرع الرابع: تطبيقاته المعاصرة.
54	التسويق الشبكي (الهرمي)
54	1/ تعريفه
55	2/ حكمه الشرعي
58	المطلب الرابع: بيوع الشروط والثنيا.
58	الفرع الأول: مفهوم الشروط والثنيا
58	أولاً: مفهوم الشرط
58	1/ الشرط لغة
58	2/ الشرط اصطلاحاً
59	ثانياً: مفهوم الثنيا
59	الفرع الثاني: الأحاديث الواردة فيها.
60	الفرع الثالث: أقوال الفقهاء
61	قول الأحناف في الشروط
61	قول المالكية في الشروط
61	قول الشافعية في الشروط
62	قول الحنابلة في الشروط
62	الفرع الرابع: تطبيقاتها المعاصرة.
62	السفتجة
62	تعريفها لغة

63	تعريفها اصطلاحاً
63	السفتجة القرضية (الناشئة عن قرض)
63	السفتجة غير المشروطة
63	السفتجة المشروطة
65	الخاتمة
69	ملحق القرارات والفتاوى
88	فهرس الآيات القرآنية
89	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
90	قائمة المصادر والمراجع
101	فهرس الموضوعات